الضوابط الشرعية لأحكام الأسرة الإسلامية
(دراسة تأصيلية من وجهة شرعية وقانونية)

الدكتور

كمال طه مسلم سليم

استاذ مشارك بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

بكلية البحرين للمعلمين

جامعة البحرين

الضوابط الشرعية لأحكام الأسرة الإسلامية
دراسة تأصيلية من وجهة شرعية وقانونية

كمال طه مسلم سليم
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية البحرين للمعلمين، جامعة البحرين، البحرين.
البريد الإلكتروني:Ksaleem@uob.edu.bh

الملخص:
إنه من محاسن الدين الإسلامي أنه رحمة للعالمين، و علاج ناجع لأدواء البشر أجمعين، فاستوعب (بما شرع من أحكام ومبادئ) ما يصلح أمر الناس في معاشهم ومعادهم قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا).

ومن أعظم نعم الله على عباده أن خلق الذكر والأنثى، وغرس في كل منهما الميل إلى الآخر وحب الالتقاء، وجعل بينهم مودة ورحمة فالزواج آية، وأكرم بها من آية، فالرجل والمرأة خلقا من جنس واحد، فهما وجهان لعملة واحدة، وفي لقائهما تتحقق المودة والرحمة، والاستقرار والطمأنينة، واللذة والسعادة، والتكاثر والتناسل؛ لبقاء النوع الإنساني وتكوين الأسرة، التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمعات، فكلما استقرت استقر المجتمع، وكلما اضطربت وتفككت اضطرب وتفكك المجتمع ، لذلك حرصت الشريعة الغراء على بيان الأحكام التشريعية التي تكفل الحفاظ على أمن واستقرار الحياة الزوجية ، منذ الوهلة الأولى، ببيان كيفية تعرف المرأة على الرجل عن طريقة الخطبة الشرعية وشروط العقد وصفته وأركانه، وآلية فسخه، أو توثيقه وبيان الحقوق الزوجية المتبادلة، وكيفية حل المشكلات عند التنازع، وإن استحالة العشرة ولا طريق للإصلاح، فقد فصلت أمر الانفصال وحفظ حق الطرفين مع التأكيد على عدم نسيان الفضل بينهما.

فاستعنت الله وبذلت وسعي في البحث وأسميته:(الضوابط الشرعية لأحكام الأسرة الإسلامية)

الكلمات المفتاحية: الضوابط ، الشرعية ،أحكام، الأسرة، الإسلامية.

Legal controls for the provisions of the Islamic family (A fundamental study from a legal and legal point of view)

Kamal Taha Muslim Slim
Department of Arabic and Islamic Studies, Bahrain Teachers College,Bahrain University, Bahrain.
E-mail: **Ksaleem@uob.edu.bh**

Abstract:

It is one of the advantages of the Islamic religion that it is a mercy to the worlds, and an effective treatment for the ills of all human beings, so he absorbed (with the provisions and principles legislated) what works for people in their livelihood and their return, the Almighty said: (Today I completed your religion for you and completed my grace on you and accepted Islam as a religion).

One of the greatest blessings of God on His servants is that He created the male and female, and instilled in each of them a tendency to the other and the love of meeting, and made between them affection and mercy, marriage is a sign, and I honor it from a verse, as men and women were created from one sex, they are two sides of the same coin, and in their meeting affection and mercy, stability and tranquility, pleasure and happiness, reproduction and reproduction are achieved, for the survival of the human species and the formation of the family, which is the first building block for building societies, the more it stabilizes, the more society stabilizes, and the more it is disturbed and disintegrated, the disturbed and disintegration of society, so I was keen Sharia glue on the statement of legislative provisions that enure the preservation of the security and stability of married life, from the first glance, by explaining how a woman knows a man through the legal engagement, the terms of the contract, its description and pillars, the mechanism of its annulment, or

documentation, the statement of mutual marital rights, and how to solve problems in case of conflict, and if the ten are impossible and there is no way to reform, it has separated the matter of separation and preserving the right of the parties, with an emphasis on not forgetting the credit between them.

So I sought the help of God and exerted my endeavor in the search and called it: (legal controls for the Sharia of the Islamic family)

Keywords: Controls, Sharia, Rulings, Family, Islamic.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنه من محاسن الدين الإسلامي أنه رحمة للعالمين، و علاج ناجع لأدواء البشر أجمعين، فاستوعب (بما شرع من أحكام ومبادئ) ما يصلح أمر الناس في معاشهم ومعادهم قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا). ومن أعظم نعم الله على عباده أن خلق الذكر والأنثى، وغرس في كل منهما الميل إلى الآخر وحب الالتقاء، وجعل بينهم مودة ورحمة فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1]. فالزواج آية، وأكرم بها من آية، فالرجل والمرأة خلقا من جنس واحد، فهما وجهان لعملة واحدة، وفي لقائهما تتحقق المودة والرحمة، والاستقرار والطمأنينة، واللذة والسعادة، والتكاثر والتناسل؛ لبقاء النوع الإنساني وتكوين الأسرة، التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمعات، فكلما استقرت استقر المجتمع، وكلما اضطربت وتفككت اضطرب وتفكك المجتمع ، لذلك حرصت الشريعة الغراء على بيان الأحكام التشريعية التي تكفل الحفاظ على أمن واستقرار الحياة الزوجية ، منذ الوهلة الأولى، ببيان كيفية تعرف المرأة على الرجل عن طريقة الخطبة الشرعية وشروط العقد وصفته وأركانه، وآلية فسخه، أو توثيقه وبيان الحقوق الزوجية المتبادلة، وكيفية حل المشكلات عند التنازع، وإن استحالة العشرة ولا طريق للإصلاح، فقد فصلت أمر الانفصال وحفظ حق الطرفين مع التأكيد على عدم نسيان الفضل بينهما.

ونظراً للتطور الهائل في شتى ميادين الحياة، فقد تطورت حتى العلاقات الأسرية، فأصبح التقليد الأعمى يستورد من الغرب دون تمحيص أو عرض على الشريعة الإسلامية، مما جعل المعاملات الأسرية أكثر تعقيدًا، ولاسيما الأسر التي تعيش في المجتمعات الغربية، فحدثت مستجدات ونوازل جديدة في المعاملات الزوجية تحتاج إلى نظر واجتهاد العلماء، لبيان المناسب منها لأحكام الشريعة الإسلامية فيقبل والمخالف لها فيرفض.

فهب العلماء لدراسة هذه النوازل وبيان حكمها الشرعي، وممن انبرى لتوثيق الأحكام الشرعية للأسرة الإسلامية الأستاذ الدكتور **صلاح الصاوي**، فقد قام جزاه الله

---

(١) سورة الروم: الآية٢١.

خيراً بعمل وثيقة لأحكام الأسرة، وقد تشرفت بتكليفي من قبل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بعمل دراسة علمية على بعض مباحث الوثيقة (**الخطبة، والعدول عن الخطبة والشروط المقترنة بعقد الزواج والحقوق المتبادلة بين الزوجين والطلاق)**

لاستعراض الآراء المختلفة حول محتوى الوثيقة واختيار أصح الأقوال، وأنسبها للمجتمعات الغربية من قبل أعضاء المجمع.

فاستعنت الله وبذلت وسعي في البحث وأسميته:(الضوابط الشرعية لأحكام الأسرة الإسلامية)، وقسمته إلى خمسة فصول كالتالي:

الفصل الأول: الخطبة تعريفها ومشروعيتها وأحكامها.
الفصل الثاني:العدول عن الخطبة والآثار المترتبة عليه.
الفصل الثالث:الشروط المقترنة بعقد الزواج.
الفصل الرابع: الولاية على عقد الزواج
الفصل الخامس: الحقوق المتبادلة بين الزوجين.

ولم أستطع أن أكمل الفصل السادس عن الطلاق، نظرا لصعوبة البحث، فقد تنقلت بين مكتبات كثر، فضلا عن محاولة جمع المعلومة من مصدرها فذهبت إلى المحاكم الشرعية وحاولت جمع قوانين أحكام الأسرة في الدول العربية ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية، فضلًا عن الأحداث المثارة في الوطن العربي.

وإن هذه الدراسة في مجموعها قدمت لي فرصة عظيمة للإطلاع على الجهد الذي قدمه الفقه المعاصر تجاه العديد من القضايا الفقهية المستجدة، وبيان أهمية تطور القانون، وملائمته للوقائع المطروحة، ومناسبته لأحكام الشريعة الإسلامية.

فنصوص الشريعة ذات خصوبة تغطي أحكامها وقواعدها كل ما يجد من وقائع ومستجدات، ولا تزال رقعة الفقه تتسع في كل الجهات، ولن تنضب مواردها على كثرة البحوث والدراسات.

وإنني لا أدعي في بحثي الإحاطة والكمال، بل أقر بالقصور والتقصير، فإن يكن فيه من صوابا فمن فضل الله وتوفيقه، وإن يكن فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله أسأل التجاوز عن الخطأ والزلل وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

الفصل الأول

الخطبة تعريفها ومشروعيتها وأحكامها

الخطبة:

هي الشأن أو الأمر، سواء كان هذا الشأن كبيرا عظيما أو كان حقيرا صغيرا.

تعريفها لغة: مأخوذة من الخطب، وهو الأمر العظيم.

تعريفها اصطلاحًا: بكسر الخاء، وسكون الطاء هي: طلب الرجل المرأة للزواج، أو طلب المرأة الرجل للزواج، على أن تكون المرأة المعينة خالية من الموانع.

والخطبة: بضم الخاء من الخطب في القوم ووعظهم فهي المقالة أو الكلمة التي تلقى في المناسبات.

فالخطبة وعد بالزواج متبادل بين الطرفين. وهذا الوعد غير ملزم لإتمام عقد الزواج؛ لأن من شروط عقد الزواج الرضا فلو ألزمنا أحد الطرفين الخاطبين بإتمام العقد لنافى ذلك الرضا الذي هو أساس عقد الزواج.

وقد نص على ذلك قانون الأحوال الشخصية المصري:

«إن الخطبة ليست إلا تمهيدا لعقد الزواج، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحدًا من المتواعدين فكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء، خصوصا وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته لما للزواج من الخطر في شئون المجتمع " فالخطبة مجرد وعد بالزواج غير ملزم وعلى هذا اتفقت قوانين الأحوال الشخصية، والمؤلفات الحديثة في أحكام الخطبة، واعتبرها بعض أهل العلم مجرد طلب للزواج، لا يترتب عليها أي آثار ملزمة، ولا شك أن الخطبة طلب للزواج، وتواعد عليه، وتعرف لكل من الخاطبين على شخصية الآخر»[1]؛ لتمكنهما من حرية الاختيار، وبيان حقيقة التوافق والانسجام بين الطرفين من عدمه دون أدنى التزام بإتمام الزواج، ويبقى أن تبين مثل هذه الأحكام للخاطِبَينِ؛ حتى يكونا على بينة من تصرفاتهما، وألا يصرفوا في تعاملاتهما، وألا يطيلوا فترة الخطوبة فتكون بمقدار التعارف والسكون من الطرفين حتى لا يترتب ما لا تحمد عقباه.

وعليه فإن المادة رقم واحد(١) الخطبة طلب الزواج والتواعد عليه، وهى لا تعد زواجا، ولا شبهه زواج؛ فلا تثبت حقا من حقوق الزوجية، ولا تحل حرامًا في العلاقة بين الطرفين. تعدل على النحو التالي: «الخطبة طلب الزواج والتواعد عليه، ولا يترتب عليها أي أثر من أثار الزواج».

---

(١) انظر: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، الطبعة الخامسة – المستشار محمد عزمي البكري – الكتاب الأول – ص٣٥.

والرجل عادة هو الذي يطلب المرأة للزواج أو يظهر رغبته فيها، إلا أنه حق مكفول للرجل وللمرأة أو وليهما كما جاء في قول الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ (١)، بعد أن قالت له ابنته: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ (٢).

الخطبة مشروعة بالكتاب والسنة:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (٣).

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»**(٤).

لما كان عقد الزواج من أهم العقود، وأعظمها شأنا، وأبلغها أثرا؛ فقد سماه الله تعالى ميثاقا غليظا، لما له من انعكاسات واضحة على الفرد والمجتمع، فقد سُبِق بمقدمات مهمة، ومن هذه المقدمات: الخطبة ليتعرف فيها كل من الخاطبين على صفات وميول وأفكار صاحبه في إطار الضوابط الشرعية، فإذا وجدا اتفاقا أقدما على الزواج، وهذا أدوم للحياة الزوجية؛ فتتحقق المقاصد العليا للزواج من ترابط ووئام، وإنشاء أجيال تُرَبَّى على أحسن الأخلاق، وأكمل الصفات، وتكون الأسرة بذلك مصدر راحة وإسعاد لكل الأفراد الذين هم آلة الإنتاج والعطاء في المجتمعات.

النظر إلى المخطوبة:

يستحب لمن أراد نكاح امرأة أن ينظر إليها وتنظر إليه؛ لحديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **«انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»**(٥)، ومعنى يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا: تدوم المودة بينكما؛ لأن النظر من أسباب الود والألفة.

---

(١) القصص: آية (٢٧).

(٢) القصص: آية (٢٦).

(٣) البقرة: آية (٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، واللفظ للبخاري: فتح الباري ٩/ ١٠٥- حديث رقم (٥١٤٢)، صحيح مسلم - بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- حديث رقم (١٤١٢) مسلسل رقم (٥).

(٥) رواه النسائي (٢/ ٧٣)، والترمذي (١ / ٢٠٢)، وابن ماجه (١٨٦٦) وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ١٥٠.

ولا يجوز له النظر قبل العزم على الزواج؛ لحديث محمد بن مسلمةﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا أَلْقَى الله عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**»(١)، أما المواضع التي يباح النظر إليها: فقد حدد الإمام مالك، وجمع من أهل العلم النظر إلى الوجه والكفين؛ لأن الوجه مجمع المحاسن، والكفين دليل العافية والخصوبة، ونحافة الجسم أو امتلائه.

أما الإمام أحمد بن حنبل فقد أجاز رؤية ما اشتهر من جسمها غالبا كالوجه، والكفين، والقدمين، والرقبة، وأما الإمام أبو حنيفة فقد زاد على الوجه، والكفين: القدمين، والقول الراجح هو قول الإمام الشافعي.

والذي تشهد له الأدلة أنه يجوز للخاطب أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها؛ فإن أحاديث الرؤية جاءت عامة، كقوله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»(٢)، كما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب إلى عليﷺ ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقيل لعمر: «إنما يريد بذلك منعها فكلمه»، فقال علي ﷺ: «أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك»، فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها، فقالت له: «لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك»، فلما رجعت إلى أبيها قالت له: «بعثتني إلى شيخ سوء؛ فعل كذا وكذا» فقال: «هو زوجك»(٣).

وله - أي الخاطب - تكرار النظر ما دام يظن أنه بحاجة إلى النظر إليها ليتيقن من أوصافها، وكذلك الحديث معها عن طريق اللقاء المباشر في حضور محرم، أو في الهاتف، أو الانترنت مع التزام الضوابط الشرعية في الحديث.

وعليه فإن المادة (٢): «يقبل من الخاطبين النظر إلى الآخر، والتحدث معه بالمعروف، وتظل المخطوبة أجنبية، فلا تحل الخلوة ولا المباشرة بدون عقد». تعدل إلى ما يأتي: «لكل من الخاطبين النظر إلى الآخر، والتحدث معه بالمعروف في غير ما خلوة أو مباشرة».

---

(١) رواه أحمد (٤ / ٢٢٥)، وابن ماجه (١٨٦٤)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في (السلسلة الصحيحة) ١ / ١٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (٣ / ٣٣٤، ٣٦٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١ / ١٥٥).

(٣) رواه الحاكم (٣ / ١٤٢)، والبيهقي (٧ / ٦٣ - ٦٤)، انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٥ / ٦٠).

من تباح خطبتها:

يشترط في المخطوبة أن تكون ممن تجوز خطبتهن، وممن لا يجوز خطبتهن من النساء ما يلي:

(١) المخطوبة للغير خطبة تامة؛ فقد ورد نهى النبيﷺ عن خطبة المرأة التي تقدم لخطبتها رجل فرضيت به فقال ﷺ: **«لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**[١]؛ لأن في ذلك مبعث للعداوة والبغضاء بين الخطاب، فإن أذن الخاطب الأول للخاطب الثاني فلا بأس؛ لحديث النبيﷺ **«حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»**[٢].

أما في حالة المخطوبة خطبة ناقصة - كمن تقدم للزواج من امرأة فرفضت، أو سكتت ولم ترد، فما زالت بين القبول والرفض: فالأحظ لها أن يتقدم الخاطب الثاني وغيره إن وجد؛ لتختار المرأة الأصلح لها.

وإن تزوج الرجل المخطوبة خطبة تامة فحكم عقد الزواج صحيح عند جمهور العلماء مع الإثم؛ فالخطبة مقدمة عقد الزواج؛ فلا تؤثر فيه، ولأن النهى إذا كان لمعنى غير المعقود عليه لم يمنع من صحة العقد.

ونلخص أقوال الفقهاء في تفصيل تحريم الخطبة على الخطبة على ثلاثة أحوال هي:

الحالة الأولى: إذا تقدم رجل لخطبة امرأة فرضيت، وقبلت، وتم الاتفاق بينهما: فهذه الحالة يحرم فيها التقدم لخطبة هذه المرأة اتفاقا.

الحالة الثانية: إذا تقدم رجل لخطبة امرأة، وتم القبول والاتفاق، ثم رفض الرجل إتمام عقد الزواج، وعدل عن الخطبة أو عدلت هي، أو كانت الخطبة الأولى محرمة، كمن خطب امرأة معتدة تصريحًا: ففي هذه الحالة يجوز أن يتقدم لخطبتها اتفاقا؛ لأن خطبتها الأولى غير قائمة.

الحالة الثالثة: إذا تقدم رجل لخطبة امرأة، ولم تجب بالقبول أو الرفض: فهذه الحالة محل اختلاف بين الفقهاء، فأجاز بعضهم التقدم للخطبة؛ لأن الأصل عدم الإجابة، ولحديث فاطمة بنت قيس أن أبا جهم ومعاوية خطباها فقال لها رسول الله ﷺ: **«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»**. قَالَتْ: «فَكَرِهْتُهُ»، ثُمَّ قَالَ: **«انْكِحِي أُسَامَةَ»**، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

(١) السنن الكبرى (٧/ ١٨٠)، والنسائي (٦/ ٧٣).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٣٢)، ونيل الأوطار (٦/ ١١٥).

وَاغْتَبَطْتُ بِهِ»[١]، فهي لم تكن أجابت واحدا منهما؛ حيث ذهبت إلى النبيﷺ تستشيره في أمر خطبتها، وهذا مذهب الشافعية[٢]، والمالكية[٣].

ويرى البعض الآخر- منهم الشافعية، وهو القول الثاني، والحنابلة[٤]: أنه يحرم خطبتها لعموم النهى عن الخطبة، وأكد ابن حزم على هذا، فوضح أنه لا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم سواء ركن الخاطبان إلى بعضهما وتقاربا، أو لم يكن شيء من ذلك، إلا أن يكون الخاطب الثاني أفضل لها في دينه وحسن صحبته من الخاطب الأول، فيجوز للخاطب الثاني حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة.[٥]

والراجح هو القول الأول.

ولم تتعرض مشروعات القوانين الثلاثة: قانون دولة الإمارات، والقانون الخليجي، والقانون العربي الموحد، لحكم خطبة مخطوبة الغير إلا مشروع القانون العربي الموحد؛ فقد نص في المادة الثانية: «تمنع خطبة المرأة المحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة، والمخطوبة للغير ما دامت الخطبة قائمة بينهما».[٦]

(٢) المرأة المتزوجة.

(٣) كل امرأة محرمة عليه حرمة مؤبدة أو مؤقتة ما دام مانع التحريم قائما.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه- كتاب الطلاق - بَاب الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا – رقم (١٤٨٠)، ورواه أحمد، وأهل السنن إلا ابن ماجه.

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ - مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٧٧هـ / ١٩٨٥م - ٣ / ١٣٦، ١٣٧، روضة الطالبين: للإمام النووى - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد عوض – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م - ٥/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٣) الذخيرة للإمام: شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي - متوفى سنة ٩٨٤ه- تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة – دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٤م – ج ٤ / ١٩٨، مواهب الجليل: للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤م - ج ٣ / ٤١٠، وبهامشه: التاج والإكليل أبى عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، كلا هما شرح مختصر خليل – الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

(٤) الشرح الكبير ٧/ ٥٢٠، ٥٢١ – ٣٦١، ٣٦٠.

(٥) المحلى للإمام أبى محمد على بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ - تحقيق أحمد شاكر - ص١٠/ ١٣٣، ١٣٤- المسألة رقم: (١٨٨٠) - دار الآفاق الحديثة - بيروت.

(٦) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - الدكتور محمد عبد الرحمن وفا - ج١/ ٥٢ - مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٤) كل امرأة معتدة من طلاق رجعي؛ لأنها زوجة؛ حيث يجوز لزوجها مراجعتها، والإبقاء على الأسرة أولى من هدمها، وإنشاء أسرة جديدة؛ لما يكن بينهما من الود والأولاد؛ لذلك لا يجوز خطبتها لا تصريحا ولا تلميحا.

(٥) كل امرأة معتدة من طلاق بائن، سواء كانت بينونة صغرى أو كبرى، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء، فذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى عدم جواز التصريح بخطبة أي منهما، وأجازوا خطبة المعتدة من طلاق بائن ببينونة كبرى تعريضًا.

وفى خطبة المعتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى تعريضا خلاف عند الشافعية والحنابلة، والأظهر عندهم جواز خطبتها تعريضا، لانقطاع سلطة الزواج عليها، هذا إن خطبها غير صاحب العدة، أما صاحبها الذي يحل له نكاحها فله التصريح بخطبتها من غير خلاف.[١]

(٦) كل امرأة معتدة من وفاة لا يجوز خطبتها تصريحا، ويجوز خطبتها تعريضا باتفاق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٢].

وعليه فإن المواد الثلاث فيمن تحرم خطبتهن تعدل الأولى منها رقم ثلاثة (٣): «تحرم خطبة المحرمات من النساء، سواء أكانت الحرمة مؤبدة بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع، أم كانت الحرمة مؤقتة، ولا تجوز إلا بعد زوال سبب التحريم».

تعدل كالآتي: «تحرم خطبة المحرمات من النساء سواء أكانت الحرمة مؤبدة أو مؤقتة إلا بعد زوال سبب التحريم».

والمادة رقم (٤): «يحرم التصريح بالخطبة للمعتدات جميعًا، ويجوز التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها أو للبائنة ببينونة كبرى».

تعدل كالآتي: «يحرم التصريح بالخطبة للمعتدات، ويجوز التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها أو للبائنة ببينونة كبرى».

والمادة رقم (٥): «تحرم خطبة المخطوبة إلا إذا ترك الخطبة أو أذن بها» تبقى كما هي دون تعديل.

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٣٠)، الشرح الكبير ٢/ ٢١٩، مغنى المحتاج (٣/ ٣٦).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٥.

الفصل الثاني

العدول عن الخطبة والآثار المترتبة عليه

العدول عن الخطبة، والآثار المترتبة عليها:

العدول لغة: يقال عدل عن الشيء يعدل عدلا وعدولا: حاد[1] فالعدول: العزوف.

والعدول والإعراض اصطلاحا: هو أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة بعد تمامها وحصول الرضا منهم.

حكم العدول عن الخطبة:

الخطبة وعد غير ملزم بالزواج؛ فلكل من الطرفين العدول عنها عند الاقتضاء، وقد كره جمهور العلماء العدول إلا لمسوغ شرعي كنقص في دين، أو خلق، أو لأمر نفسي يصعب احتماله.

وقد استدل المالكية والحنابلة على الكراهة بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [2]؛ فالعهد مطلوب الوفاء به، وأقل ما يقال إن خلف الوعد مكروه.
- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعْدَ أَخْلَفَ**»[3]؛ فخلف الوعد خصلة من خصال النفاق، والاتصاف بها مكروه، والوعد عند جمهور العلماء غير ملزم؛ لذلك نصوا على كراهة خلف الوعد، وهذا سبب عدم الإلزام، وإلّا لكان خلف الوعد حراما، كما أننا لو قلنا بلزوم الوفاء بالوعد وحرمة الخلف به، وأراد الخاطب أن يعدل لم يستطع لمخافة الإثم، فيضطر لعقد الزواج كرها، وهذا الإكراه يخالف حرية الاختيار.

---

(١) الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ٢/ ٥١٤، السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنية ١/ ٣٥.

(٢) سورة الإسراء: ٣٤.

(٣) متفق عليه.

وقال الحنفية وبعض الحنابلة بجواز العدول عن الخطبة، واستدلوا بما يلي:

أولًا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ:**" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»**[١] فقد جعل النبيﷺ للخاطب الأول الحق في الترك بل وأجاز له التنازل للخاطب الثاني، ولم يجعل النبيﷺ جواز الترك معلقا على سبب.

ثانيًا: إن عليا ﷺ خطب بنت أبى جهل، فلما أنكر عليه النبيﷺ أعرض علىﷺ عن الخطبة»[٢]، ولو كان العدول عن الخطبة مكروها لما أنكر عليه النبيﷺ؛ كي لا يضطر إلى أمر مكروه.

ثالثًا: الخطبة هي بيان الرغبة في عقد النكاح، ولا بأس برجوع الخاطب عن رغبته في تمام النكاح.

والذي تميل إليه النفس أن العدول من الخطبة بدون سبب واضح مكروه، لأنه من قبيل خلف الوعد.

وعليه فالمادة رقم (٦) التي تنص على أن: «الخطبة وعد غير ملزم، فلكل من الطرفين العدول عنها عند الاقتضاء، ويكره العدول عنها إلا لمسوغ شرعي كنقص ظهر له في دين الآخر أو خلقه، أو اعوجاج مسلكه، أو لأمر نفسي يصعب احتماله».

تعدل كالآتي: «لكل من الخاطب والمخطوب العدول عن الخطبة، ويكره العدول عنها إلا لمسوغ شرعي كنقص في دين أو سوء في خلق».

استرداد الهدايا عند الفسخ:

جعلت الشريعة الإسلامية لعقد الزواج مقدمات مهمة؛ لدوام واستقرار الحياة الزوجية، ومن أهم هذه المقدمات الخطبة فقد ندبت إليها الخاطبين يتعرف كل منهم على الآخر من خلال ضوابط شرعية محددة، رغبة في دوام العشرة بعد الزواج وقيامه على أساس المودة والتراحم، وجعلت الشريعة لكل من الخاطبين الحق في العدول عن الخطبة إذا كانت لديه أسباب تبرر العدول عن إتمام الخطبة، وإلّا فالعدول عن إتمامها مكروه على رأى جمهور العلماء، والعدول عنها بدون سبب مشروع تعسف في استخدام الحق.

ومجرد العدول عن الخطبة لا يترتب عليه تعويض؛ لأنه حق، والحق لا يترتب عليه تعويض إلا إذا ترتب عليه ضرر.

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح ٥/ ١٩٧٥- برقم: (٤٨٤٨).

(٢) ابن حجر: فتح الباري ٧/ ٨٦.

الهدايا:

اعتاد الناس أن يقدم الخاطب هدايا للمخطوبة لإدخال السرور عليها، ومنها ما يكون مهرا لإتمام الزواج: كالشبكة، والأموال، والأجهزة، وما شابه ذلك.

ففي حالة العدول عن الخطبة فما دفع للمخطوبة على صورة مهر فحكمه الاسترداد؛ لأن المهر لا يجب إلا بالعقد، ولا يلزم إلا بالدخول الحقيقي، وفى حالة عدم الدخول، فلا يلزم إلا نصفه.

فطالما أن العقد لم ينعقد، والمهر أثر من آثاره؛ فيلزم رده إن كان قائما، ورد مثله أو قيمته إن كان تالفًا.

أما ما قدم من الهدايا الأخرى: كالملابس، والحلوى، والأجهزة، وبعض أنواع الحلي كالخواتم وما شابه، فقد اختلف فيها الفقهاء من حيث الرد من عدمه.

فالحنفية: أنها إن كانت موجودة وجب ردها، وإن كانت هالكة أو مستهلكة فلا يجب ردها، لأنها هدية بمعنى الهبة، والرجوع في الهبة إنما يجوز إذا كان الموهوب موجودا لم يهلك، سواء كان العادل عن الخطبة الخاطب أو المخطوبة.(١)

الشافعية: للخاطب الرجوع في كل ما قدمه إلى المخطوبة، فما كان قائما أخذ، وما كان هالكا أخذ قيمته، وسواء كان الترك من جهة الخاطب أو المخطوبة.(٢)

المالكية: يرون أنه ليس للخاطب الرجوع مطلقًا فيما أهداه لمخطوبته ولو كان الرجوع من جهتها إلا بشرط أو عرف وهذا هو أصل المذهب.

والرأي الثاني عند المالكية أنه: إذا كان العدول من جهة الخاطب، وكان المانع منه لم يسترد شيئا مما أهداه، فإن كان المانع منها رجع عليها بما أعطاها، لأن العقد الذي أعطى لأجله لم يتم، إلا إذا وجد شرطا أو عرفا يقضى بغير ذلك.(٣)

الحنابلة: الهدايا التي قدمها الخاطب تأخذ حكم الهبة؛ لأن الهدية نوع من الهبة، والهبة تلزم بقبضها من الموهوب له؛ وبالتالي لا يمكن الرجوع فيها سواء كانت قائمة بعينها أو مستهلكة أو هالكة طالما تم قبضها.(٤)

وقد أخذ القانون برأي أبى حنيفة في الهدايا حيث جاءت المادة (٦٥): «إذا امتنعت المخطوبة، أو نكص الخاطب، أو توفى أحدهما قبل النكاح: فإن كان ما دفع على حساب المهر موجودا استرده عينا، وإن كان فقد بالتصرف فيه، أو تلف استرد قيمته إن كان

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠١، وانظر الأحوال الشخصية للبرديسي: ص١١، وشرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي: ص٥٩.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر الهيثمي ٤/ ١١٣ (د. محمد وفا).

(٣) الصاوي: الشرح الصغير ٢/ ٣٤٨ (محمد وفا).

(٤) المغنى مع الشرح الكبير ٦/ ٢٤٦، ٢٥١ (وفا).

عرضا، ومثله إن كان نقدًا، أما الأشياء الأخرى التي أعطاها أحدهما للآخر على سبيل الهدية فتجرى عليها أحكام الهبة»[١].

وعليه فالمادة رقم (٧) التي نصت على الآتي: «الإباحة الشرعية تنافى الضمان، فلا يترتب على مجرد العدول عن الخطبة تعويض، وإنما عما قد يصحب العدول من تجاوزات يتضرر بها الطرف الآخر كما لو أثار ضده من الشائعات ما يتضرر به تسويغًا لعدوله عن الخطبة».

تعدل كالآتي: مجرد العدول عن الخطبة لا يترتب عليه تعويض، إنما التعويض على الضرر الذي قد يصحب العدول، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا، كما لو أثار أحدهما ما يسيء إلى سمعة الآخر.

وتبقى المادة رقم (٨) ورقم (٩) دون تغيير.

(١) الأحوال الشخصية للسباعي: ص٥٨.

الفصل الثالث

الشروط المقترنة بعقد الزواج

تعريف الشرط:

الشَّرْط في اللغة بفتح وسكون: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه شروط، والشَّرَط بفتحتين: العلامة، وجمعه أشراط، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها[١].

والمراد بالشرط هنا: الشروط التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر: أي التزام يلزم به أحد الزوجين الآخر، وقد يكون موافقا لمقتضى العقد، وقد لا يكون موافقا، ولا منافيا لمقتضاه، ولم يرد عن الشارع دليل خاص باعتباره أو عدم اعتباره ويكون فيه منفعة للمشترط، كأن تشترط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها، أو ألا ينقلها من دارها أو بلدتها، أو أن تكمل دراستها، وهذه الشروط إما أن تكون صحيحة ويلزم الوفاء بها، وإما أن تكون فاسدة لا يزم الوفاء بها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم عقد الزواج المقترن بالشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذه الشروط صحيحة يجب الوفاء بها، وفى حالة عدم الوفاء يحق للمشترط فسخ العقد، عدا الشروط المنافية للعقد أو ورد ما يدل على عدم اعتبارها، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

وقد استدلوا على ذلك بالآتي:

(١) أن الله أمر المؤمنين بالوفاء بما اشترطوا على أنفسهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٢] والأمر يقتضى الوجوب؛ لذلك فإن اشتراط المرأة مثل هذه الشروط بمثابة العهود التي يجب الوفاء بها.

(٢) قوله ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»**[٣].

(٣) قوله ﷺ: **«الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا»**[٤]، وهذه الشروط إذا لم تحل حراما أو تحرم حلالا فتكون صحيحة ويلزم

---

(١) القاموس المحيط باب الطاء فصل الشين، مختار الصحاح باب الشين والراء وما يثلثهما.

(٢) سورة المائدة: آية (١).

(٣) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي - بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ٢/ ٤٠٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٧٩.

(٤) رواه الترمذي (١ / ٢٥٣)، وغيره، صححه الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (٦/ ٩٩٢) وفي الإرواء (٥/ ١٤٢- ١٤٦).

الوفاء بها.

(٤) الوفاء بالعقود والعهود واجب، وإن حصل خلل في الوفاء لم يحصل الرضا الذي هو لب العقد ومقصوده الأعظم، فمن التزم وقبل وجب عليه الوفاء في التزامه.

(٥) عن عقبة ﷺ عن النبيﷺ قال: «**أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»(١)، فالحديث به دلالة واضحة على وجوب الوفاء بالشروط التي يأخذها الإنسان على نفسه، وأحق الشروط التزاما ما كان بسبب العلاقة الزوجية.

(٦) وورد في الأثر أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَشَرَطَ لَهَا دَارًا، ثُمَّ أَرَادَ نَقْلَهَا فَخَاصَمُوهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «لَهَا شَرْطُهَا؛ مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»(٢).

فقد حكم عمر بن الخطاب ﷺ بين المتنازعين على وجوب الوفاء بالشروط المقترنة بعقد الزواج، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ، فدل دلالة واضحة على وجوب الوفاء بالشروط المقترنة بعقد الزواج ما دامت لا تناقض مقتضى العقد.

القول الثاني: إن هذه الشروط باطلة، والعقد صحيح؛ فبطلانها لا تأثير له في صحة العقد، وعليه فلا يلزم الوفاء بها، وهذا هو مذهب الحنيفة(٣)، والشافعية(٤)، عدا الشروط التي هي من مقتضى العقد، والمؤكد لمقتضاه أو التي نص الشرع على اعتبارها، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

(١) قول النبيﷺ: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرَطٍ؛ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»(٥).

(٢)قول النبيﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا**»(٦)، فالحديث فيه دلالة على أن الإنسان الذي يلزم نفسه بشرط عليه أن

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري معلقًا في "الشروط"(٢/ ١٧٤)، ووصله البيهقي (٧/ ٢٤٩)، وغيره، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٨٩١).

(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ١٦٧، ١٦٨.

(٤) روضة الطالبين للإمام النووي - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض - ط دار الكتب العلمية ٥/ ٨٨٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه-حديث رقم (٢٥٦٠)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه-حديث رقم (١٥٠٤)، مسلسل(٨).

(٦) أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح: سنن الترمذي - بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ٢/ ٤٠٣.

يوفي به، باستثناء الشروط التي تحلل الحرام وتحرم بالحلال، واشترط الزوجة في عقد الزواج مثل هذه الشروط تمنعه من ممارسة حقه الذي أباحه الله له.

كما أن هذه الحالة موجودة في نفس النساء منذ زمن النبيﷺ؛ فلا توجد امرأة تحب أن يتزوج عليها زوجها، ومع ذلك لم يشترطه أحد في عهد النبيﷺ.

كما أن عقد الزواج يجب أن يحقق مصلحة لكلا الزوجين، فاشتراط الزوجة ألا يتزوج عليها، أو أن لا يخرجها من داره ينتقص من الحق الذي يثبته لحق للزوج؛ ولهذا لا يجب الوفاء بهذا الشرط.

القول الثالث: أن هذه الشروط مكروهة ولا يلزم الوفاء بها، والوفاء مستحب وليس واجبا ما لم تقترن بما يستلزم الوفاء بها كاليمين بالطلاق ونحوه، وهذا هو مذهب مالك.

القول الثالث: أن هذه الشروط مكروهة ولا يلزم الوفاء بها، والوفاء مستحب وليس واجبا ما لم تقترن بما يستلزم الوفاء بها كاليمين بالطلاق ونحوه، وهذا هو مذهب مالك.

فالشروط عند الإمام مالك رحمه الله ثلاثة أنواع هي كالآتي:

النوع الأول: شرط يناقض المقصود من عقد النكاح: كأن تشترط أن ينفق على ولدها من غيره، أو أن يؤثرها على ضرتها، فالنكاح يفسخ في هذه الحالات، ويثبت بعد بمهر المثل، ويلغى الشرط المناقض؛ لأنه يناقض مقتضى عقد الزواج.

النوع الثاني: الشروط المكروهة، وما لا يقتضيه عقد النكاح، ولا ينافيه: كأن لا يتسرى عليها، أو لا يتزوج عليها، أو أن لا يخرجها من حكام كذا، أو من بلدها، فلا يفسخ عقد النكاح قبل ولا بعد الدخول، ولا يلزم الوفاء به، وإنما يستحب الوفاء به لقول النبيﷺ: «**أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»(١)، وقال مالك: إن اشترط ذلك لم يلزمه إلا أن يكون في ذلك يمين بعتق أو طلاق فإن ذلك يلزمه إلا أن يطلق أو يعتق من أقسم عليه.(٢)

واستدل أصحاب هذا القول بأنه ما عدا الشروط المتفق على صحتها، وكذلك المتفق على بطلانها: شروط مكروهة من باب عدم التحجير، والوفاء بها مستحب، واستدلوا بقول النبيﷺ: «**أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي - بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ٢/ ٤٠٣، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٧٩.

(٢) بداية المجتهد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ - دار المعرفة بيروت - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م - ص ٢/ ٥٩.

(٣) رواه البخاري حديث رقم (٢٧٢١)، ومسلم حديث رقم (١٤١٨)، مسلسل رقم ٦٣.

وقد استدل أصحاب القول الأول بنفس الحديث إلا أن أصحاب هذا القول جمعوا بينه، وبين قول النبيﷺ: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**.»(١).

كما أكدوا أن الحديث على الوفاء بالشروط التي يشترطها الإنسان على نفسه، فلما كان اشتراط هذا الشرط فيه منفعة للزوجة قلنا باستحباب الوفاء بالشروط التي فيها منفعة ومصلحة للمرأة.

<u>الترجيح:</u> إن المتأمل في كلام الفقهاء يجد أنهم اتفقوا على أن العقد المقترن بهذه الشروط عقد صحيح، وقد وقع الخلاف بينهم في الوفاء بهذه الشروط على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب الوفاء
الثاني: يستحب الوفاء
الثالث:لا يجب الوفاء

هذا ناتج اختلافهم في تكييف ووصف الشروط المقترنة بالعقد، فأصحاب القول الأول رأوا مثل هذه الشروط لا تخالف مقتضى العقد، بل إن من وراء اشتراطها مصلحة مقصودة للزوجة، والزوج قد تنازل عن حقه في هذه الشروط بكامل رضاه؛ لذلك وجب الوفاء بها.

ورأى أصحاب القول الثاني في هذه الشروط تحجيرا وتضييقا على الزوج؛ لذلك قالوا بالاستحباب.

وأما أصحاب القول الثالث فقد رأوا هذه الشروط مخالفة لمقتضى العقد؛ لذلك قالوا بعدم وجوب الوفاء.

ومن خلال استعراض أقوال العلماء: تبين لي قوة القول الأول بوجوب الوفاء بالشروط؛ لقوة الاستدلال، ولعدم مخالفة هذه الشروط لمقتضى العقد، ولأن هذه الشروط حق خالص للزوج تنازل عنها بمحض إرادته؛ فكان عليه أن يلتزم بما قطع على نفسه من شروط.

إلا أنني أرى أن اشتراط المرأة في عقد الزواج أن لا يتزوج الرجل عليها من الشروط التي تخالف مقتضى العقد في بعض الحالات، وخاصة عندما يجد الزوج أن الزوجة الأولى لا تكفيه، فيجب عليه أن يتزوج الثانية والثالثة والرابعة؛ حتى تحقق له الكفاية، ويتحقق المقصود من الزواج وهو إعفاف الرجل والمرأة، أو كانت الزوجة مريضة مرضا لا يتمكن معه من تلبيه رغباته الجسدية والنفسية؛ فيكون الوفاء بهذا الشرط في هذه الحالات وما شابهها غير واجب، **والله أعلم**.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري ومسلم.

وعليه فإن المواد الواردة في الفصل الأول في الشروط المقترنة بعقد الزواج تبقى على ما هي عليه.

المادة رقم (١١): الأزواج عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا.

المادة رقم (١٢): للزوجة أن تشترط على زوجها عند عقد الزواج ما تراه أرفق بها، وأقوم بحاجتها من المباحات التي لا تنافي مقتضى عقد الزواج، ومن ذلك اشتراطها اسكتمال دراستها، أو بقائها في عملها، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرج من بلده، ونحوه، ولها أن تحدد الجزاء المترتب على مخالفة هذا الشرط.

المادة رقم (١٣): إذا اشترط الزوج لزوجته أن لا يتزوج عليها وأن لا ينقلها من بلدها لزمه ذلك، ويعتبر تنازلا منه عن حقه في التعدد، أو التحول بها إلى حيث يشاء.

المادة رقم (١٤): إذا اقترن العقد بشرط ينافي مقتضاه، فالشرط باطل والعقد صحيح.

المادة رقم (١٥): للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشرط حق طلب فسخ العقد أو التطليق.

الفصل الرابع

الولاية في عقد الزواج

تعريف الولايَة:

لغة: بكسر الواو، وفتحها مصدر ولي، وولي الرجل الشيء، وولي عليه: إذا تولاه وقام بأمره، والوِلاية بكسر الواو: الإمامة والسلطان، وبالفتح والكسر: النصرة، والولي: الصديق والنصير، وهو ضد العدو.(١)

واصطلاحًا: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى(٢)، وهي قدرة الشخص على إنشاء التصرف الصحيح لنفسه ولمن قام بأمره.

أقسام الولاية:

تنقسم الولاية في عقد الزواج أقسامًا متعددة، باعتبارات متعددة:

فباعتبار الشخص نفسه أو الولي: تنقسم إلى قاصرة ومتعدية.

فالولاية القاصرة: هي ولاية الشخص على نفسه وماله، وهي تثبت للشخص الكامل الأهلية بالحرية والبلوغ والعقل.

أما الولاية المتعدية: فهي ولاية الشخص على غيره، ولا تكون إلا لمن ثبت له حق الولاية على نفسه.

وتنقسم الولاية المتعدية **باعتبار موضوعها** إلى قسمين:

ولاية على النفس: وتكون على نفس المولى عليه كتربيته وتعليمه وتزويجه، وهى محل البحث، وهى الولاية التي تجعل الولي قادرا علي إنشاء عقد زواج.

ولاية علي المال: وتكون على حال المولى عليه من حيث الرعاية والتنمية بما فيه مصلحته.

وتنقسم الولاية المتعدية باعتبار المولى عليه عند العلماء ثلاثة أنواع:

(١) **ولاية الإجبار**: وهى الولاية التي يملك فيها الولي أن يزوج من تحته دون أن يكون للمولي حق الرفض.

(٢) **ولاية الندب والاستحباب**: فهي الولاية على المرأة البالغة العاقلة الحرة، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، فيستحب لها أن تأذن لوليها بأن يزوجها أي يباشر عقد تزويجها.

(٣) **ولاية الشرك**: لا بد من اشتراك الولي ومولية في الرضا بالزواج، فلا ينفرد أحدهما، ولا يستبد الولي بتزويج موليته، كما في ولاية الإجبار؛ فلابد من رضا مولاته وإذنها في الزواج.

---

(١) مختار الصحاح باب الواو مع اللام والياء – القاموس المحيط باب الياء وفصل الواو.

(٢) التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م – ص ٢٥٤.

الزواج لغة: الاقتران[١]، قال تعالى: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ﴾[٢] أي: وقرناءهم وكل شيء اقترن بآخر فهما زوجان، وزوَّج الشيء بالشيء أي: قرنه به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ﴾[٣]، ويطلق لفظ التزويج على النكاح.

والنكاح لغة: يقال نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا: إذا تزوجها، وقيل للزواج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح، ويقال نكح: مأخوذ من نكحه الدواء: إذا خامره وغلبه، أو من تناكح الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض: إذا اختلط في ترابها[٤]، ويطلق النكاح على العقد، ويأتي بمعنى الوطء[٥]، ويأتي لفظ النكاح بمعنى الضم والتداخل، فيقال: تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ويأتي لفظ النكاح بمعنى الاختلاط، يقال نكح المطر الأرض إذا اختلط في ترابها[٦]، ويأتي لفظ النكاح بمعني العقد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾[٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾[٨]، وقد يستعمل في معنى الوطء، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٩] أي: حتى يطأها زوج آخر وهو قول النبي ﷺ: «**حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[١٠]، فقد اختلف الفقهاء في حقيقة إطلاق لفظ النكاح، فمنهم من قال: إنه لفظ مشترك يطلق عليهما (العقد والوطء)، ومنهم من قال: إنه حقيقة في الوطء، مجازا في العقد، أما قول جمهور العلماء: النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إخراج مجموعة من العلماء، مطبعة مصر ١٩٦٠ م(١ / ٤٠٧)

(٢) سورة الصافات: آية رقم (٢٢).

(٣) سورة الطور: آية رقم (٢٠).

(٤) لسان العرب المحيط للشيخ جمال الدين أي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ بترتيب يوسف خياط، دار الجيل بيروت – ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م، ٦/ ٧١٤

(٥) المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٠)

(٦) لسان العرب: مادة نكح.

(٧) البقرة آية (٢٢١).

(٨) النساء آية (٢٢).

(٩) البقرة آية (٢٣٠).

(١٠) متفق عليه.

ومن خلال الاستقراء تبين أن اللفظ يستخدم في المعنيين، إلا أن الشائع والمشتهر استعماله في العقد، فيأخذ المعنى المشتهر به، ولا يأتي بمعنى الوطء إلا بقرينة.

تعريف الزواج شرعًا:

اختلف الفقهاء في تعريف الزواج، ونوجز أهم هذه التعريفات فيما يلي:

(١) **عرفه الحنفية** بأنه: عقد يفيد ملك المتعة قصدا، والمراد بقولهم «ملك المتعة»: حل استمتاع الرجل من امرأة لا يمنع نكاحها مانع شرعي، وخرج بقولهم «قصدا»: ما يفيد الحل ضمنا كشراء أمة للتسري، أي حل الاستمتاع بالأمة بملك اليمين.[١]

(٢) **عرفه المالكية** بأنه: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة....، والمراد بقولهم بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية[٢] أي: لا يصح يصح العقد على الأنثى المحرم كالأم والبنت؛ لأنهن من المحرمات على الرجل، ولا المجوسية لأنها مشركة، ولا الأمة الكتابية؛ فيشترط في نساء أهل الكتاب من أهل الزواج بهن الحرية.

(٣) **وعرفه الشافعية** بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج وما يشتق منهما.[٣]

(٤) **وعرفه الحنابلة** بأنه: عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إلى العقد، مجازا على الوطء[٤]، وهذا الذي رجحه جمهور العلماء[٥]: الإمام مالك والشافعي وأحمد، وأحمد، وهذا هو المشهور، والذي عليه الدليل من الكتاب والسنة أن النكاح في الشرع عقد التزويج، وليس معناه الوطء فلم يرد لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا في آية واحدة قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٦]

---

(١) تبين الحقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ، شرح كنز الدقائق المتقدم ذكره، وبهامشه: حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي – المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة ١٣١٣ هـ ٢/ ٩٤، ٩٥.

(٢) حاشية الصاوي علي الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، كلاهما للإمام أحمد الدردير، وحاشية الإمام أحمد بن محمد الصاوي عليه – تحقيق الدكتور/ مصطفي كمال وصفي – دار المعارف القاهرة ١٣٩٢ هـ، ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣.

(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، أي منهاج الطالبين للنووي، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨ م ٣/ ١٢٣.

(٤) المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي مع الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ دار الكتب العلمية بيروت ٧/ ٣٣٣.

(٥) المالكية: حاشية الخراشي ٣/ ١٦٤، والشافعية: مغني المحتاج ٣/ ١٢٣، والحنابلة: المبدع ٧/ ٣.

(٦) البقرة آية (٢٣٠).

والخلاف ينبني عليه عمل في مسائل، منها:

(١) من زنا بامرأة، هل تحرم هذه المرأة على ابنه وأبيه، ويحرم على الزانى أم المرأة المزني بها وبنتها؟ أما الحنفية فيثبتون التحريم، وأما عند الشافعية والحنابلة فإنه لا يثبت التحريم.

(٢) من علق طلاق زوجته على نكاح أخرى، فإنها تطلق بمجرد العقد على الثانية عند الشافعية، إلا إذا نوى بلفظ النكاح الوطء، ولا تطلق عند الحنفية إلا بالوطء.

وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه: «عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، ويفيد تعاونهما، ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات».[١]

وقد نصت المادة (٤) من مشروع القانون الخليجي على أن:

«الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة، غايته إنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعباءها بمودة ورحمة».

وقد أتى في المذكرة التوضيحية لمشروع القانون العربي الموحد سبب صياغة هذه المادة على هذا النحو:

استلهم مشروع القانون في تعريف الزواج ما جاء في القران الكريم من قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[٣]. كما اقتبس لفظ الميثاق من قوله سبحانه في شأن الزوجات: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾[٤]؛ إذ عبرت هذه الآية عن الرابطة المقدسة الناشئة عن عقد الزواج فوصفتها بالميثاق الغليظ، والتعبير نفسه هو المستعمل في القرآن الكريم في الإشارة إلى أعظم المقدسات الإلهية، وهو عهد الله إلى

(١) محمد أبو زهرة عقد الزواج وآثاره.
(٢) سورة الروم آية (٢١).
(٣) سورة النحل آية (٧٢).
(٤) سورة النساء آية (٢١).

أنبيائه في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾[١]، وراعى ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[٢].

كما استهدف الإشارة إلى ما ورد في السنة النبوية من أن الزواج سبيل الإعفاف والإحصان وتكاثر الأمة، ولأن الغاية من الزواج ليست مقصورة على استحلال المتعة الجنسية، الملحوظة أيضا من قبل الشارع الحكيم في تشريع الزواج؛ إذ أناط الله به مهمة أساسية في هذه الحياة، لاستدامة النوع على أساس الأسرة المستقرة، التي هي الخلية الاجتماعية الأولى، وتأسيس الحياة فيها على السكينة والمودة والتراحم

ولقد روعي في نص هذه المادة الإشارة إلى دور الزوجة في مشاركة زوجها في حمل أعباء الأسرة بمودة ورحمة، إذ إن الحديث الشريف قد جعلها راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، فللمرأة دورها في بناء الأسرة وهى متكاملة مع زوجها في حمل أعبائها، وفي هذا تكريم لها، وتنويه بمكانتها في ذلك المحضن للإنسانية الغضة.[٣]

ومما تقدم نخلص إلى تعريف مختصر واضح المعنى مكتمل المبنى إن شاء الله، وهو أن:

(الزواج: عقد يفيد حل المعاشرة بين الزوجين، ويحدد ما لهما من حقوق وما عليهما من واجبات)

وهذا الذي عليه جمهور العلماء: أن الزواج عقد ومقتضاه حل العشرة بكل ما فيها من استمتاع، وحسن معاشرة، وتعاون، وغيره، وأيضا بيان التزام الحقوق والواجبات لكل منهما إتمام حسن المعاشرة.

فإنني أرى هذا التعريف أكثر دقة مما أورده أستاذي الدكتور **صلاح الصاوي** في الوثيقة بقوله: «الزواج عقد بين ذكر وأنثى يقتضي حل الاستمتاع بينهما على النحو المشروع، ويهدف إلى إنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين.

فيجب أن يقتصر التعريف على معنى الزواج، ولا يشمل غايته وهدفه؛ لأن الغاية والهدف شيء آخر غير التعريف.

كيف تثبت الولاية:

تنقسم الولاية باعتبار ثبوتها عند الأئمة الأربعة:

فالإمام أبو حنيفة يقسم الولاية في اعتبار ثبوت النسب إلى أربعة أنواع هي: ولاية القرابة، وولاية الملك، وولاية الولاء، وولاية الإمامة. **فولاية القرابة** هي التي تثبت لصاحبها

(١) سورة الأحزاب آية (٧).

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٣) المذكرة التوضيحية لمشروع قانون عربي موحد للأحوال الشخصية صـ ٢٢، ٢٣.

بسبب قرابته للمولى عليه: كولاية الأب، والجد، والابن، والأخ، والعم، وسبب ثبوتها هو: أصل القرابة لا كمال القرابة، فكمال القرابة شرط لتقدم الأولياء بعضهم على بعض؛ فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الابن وعلى الجد، **وولاية الملك** هي التي تثبت للسيد على عبده، أو أمته، **وولاية الولاء** نوعان: ولاء عتاقة، وولاء موالاة، فولاء العتاقة هي الولاية التي تثبت للمعتق على عتيقه، وولاء الموالاة وتسمى ولاء الحلق والمعاقدة، وسببها التحالف والتعاقد بين اثنين على أن ينصر كل منهما الآخر، ويعقل عنه إذا جنى ويرثه إذا مات، فتثبت بهذا التحالف لمولى الموالاة ولاية التزويج في قول أبي حنيفة عند انعدام سائر الورثة لأنه آخرهم، **وأما ولاية السلطان** فهي للإمام ونائبه: كالحاكم، والقاضي.[١]

والولاية باعتبار ثبوتها عند المالكية: قال الشيخ خليل في المختصر: «وقدم ابن، فأب، فأخ فابنه، فجد، فعم، فابنه، وقدم الشقيق على الأصح المختار، فمولى، ثم هل الأسفل - وبه فسرت – أولا؟ وصحيح، فكافل، وهل إن كفل عشرًا؟ (أي عشر سنين) أو أربعا؟ أي أربع سنين، أو ما يشفق؟ (أي أن الكفالة لا حد لزمانها، إلا ما يوجب الحنان والشفقة) تردد، وظاهرها (أي ظاهر المدونة)، فحاكم فولاية عامة مسلم، وصح بها (أي بالولاية إن دخل بها وطال صحت الولاية العامة) مع وجود الولي الخاص).[٢]

والولاية باعتبار ثبوتها عند الشافعية أربعة أنواع، هي:

(١) **الأبوة**، وفي معناها الجدودة: وهى التي تثبت على المولى عليه؛ لكون الولي أباه أو جده.

(٢) **عصوبة** النسب: كولاية الأخ على أخيه، والعم على أولاد أخيه. وهذان النوعان هما ولاية القرابة المذكورة عند الحنفية.

(٣) **الإعتاق**: كولاية المعتق على عتيقة.

(٤) **السلطنة**: وهى التي تثبت للسلطان بالولاية العامة على رعيته.[٣]

الولاية باعتبار ثبوتها عند الحنابلة:

قال ابن قدامه في متن المقنع: " وأحق الناس بنكاح المراة الحرة أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها، وابنه وإن سفل، ثم أخوها لأمها وأبيه، والأخ لأب مثله، ثم أولادهم وإن

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكسائي المتوفى ٥٨٧ هـ دار الكتب العملية بيروت – ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م ص ٢/ ٢١٧ – شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى ٨٦١ هـ، مع تكملته: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، المطبعة الأميرية الكبرى القاهرة ١٣١٥ هـ – صـ ٢/ ٣٩١.

(٢) مختصر الشيخ خليل ١/ ١١٠.

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

سفلوا، ثم العمومة، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمومة الأب، ثم الولي المسلم، ثم أقرب عصمته به، ثم السلطان وكيل كل واحد من هؤلاء، يقوم مقامه، وإن كان حاضرا، وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلا أو كافرا أو عبدا زوجها إلا بعد من عصبتها.

قال في الشرح: فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها.(١)

فهذه مراتب الولاية عند الفقهاء، ومن خلال التأمل في أقوال الفقهاء نجد أن الولاية تثبت بأربعة أسباب هي:

(١) **الأبوة الأصلية والحكيمة:** كالأب، والجد وإن علا.

(٢) **التعصب:** أي القرابة من جهة الأب، كالأخوة والأعمام....

(٣) **العتاقة:** وهذا النوع أصبح غير موجود؛ لانعدام الرق.

(٤) **السلطان:** صاحب الولاية العامة، ولا تكون ولاية السلطان إلا في حال غياب الولي أو عضله للمرأة قريبا كان أو بعيدا.

أما عن موقف مشروعات القوانين الثلاثة - الإماراتي والخليجي والعربي الموحد - من ترتيب الأولياء في الزواج:

فتنص المادة (٢) منه على أن العاصب بنفسه على ترتيب الإرث، فإذا استوى وليان في القرب، فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز، ويتعين من أذنت له المخطوبة، فقد أخذ برأي أبي حنيفة أن العاصب بنفسه على ترتيب الإرث، ولم يأخذ برأيه في انتقال الولاية بعد المعصبات إلي ذوي الأرحام، وقصر المشروع من الولاية على العصبة بالنفس.

شروط الولي:

يشترط في الولي الشروط التالية:

(١) **كمال الأهلية:** بأن يكون الولي بالغا عاقلا حرا؛ فلا ولاية لصبي - حتى ولو كان مميزا، ولا لمجنون، ولا لعبد مملوك.

(٢) **الإسلام:** فلا تثبت الولاية لغير المسلم على المسلم أو المسلمة، كما لا تثبت ولاية للمسلم على غير المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٢)

(٣) **الذكورة:** يشترط في الولي أن يكون ذكرًا، فالمرأة لا تزوج نفسها، ولا غيرها

---

(١) المغني والشرح الكبير. صـ ٣٤٧٧ فما بعدها. ط دار الفكر.

(٢) سورة النساء (١٤١).

لقوله ﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**»[١]، وهذا شرط عند الجمهور غير الحنفية؛ لأن المرأة لا تثبت لها ولاية على نفسها في زواجها فمن باب أولى على غيرها.

وقد أجاز الحنفية للمرأة أن تزوج نفسها بغير ولي، ولكن رأي الجمهور أرجح، فالذكورة شرط في الولاية.[٢]

وقد نص القانون الأردني في المادة (١٠) ما نصه: يشترط في الولي أن يكون عاقلا بالغا، وأن يكون مسلما إذا كانت المخطوبة مسلمة.

(٤) **خلو الولي من الإحرام بحج أو عمرة**: اشترطه المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطِبُ**»[٦].

ويرى الحنفية أن إحرام أحد الزوجين أو كليهما لا يمنع من صحة الزواج، بل إن الحنفية لا تشترط الولي أصلا لصحة الزواج.

ولقد تعرض مشروعًا القانوني الخليجي والقانوني العربي الموحد لشروط الولي، فنصت المادة (١٣) على أنه:

«يشترط في الولي أن يكون ذكرا عاقلا بالغا غير محرم بحج أو عمرة، مسلمًا إذا كانت الولاية على مسلم».

وعليه فإنني أرى أن ندخل شرط الذكورة، وأن لا يكون محرما؛ لأهميتها كما بينا، فيعدل اللفظ كالتالي:

يشترط في الولي: الإسلام، والذكورة، وأهلية التصرف، وأن لا يكون محرما بحج أو عمرة.

يجب على الولي أن يختار الكفء لمن تحت ولايته، وأن يرفض نكاح المرأة البالغة العاقلة إن زوجت نفسها من غير كفء لها.

وقد اختلفت أقوال العلماء فيمن تثبت عليه ولاية الإجبار، فكما تقدم أن الولاية عند غير الحنفية تنقسم إلى ولاية إجبار، وولاية اختيار.

فولاية الإجبار تثبت عند المالكية على الأصناف الآتية:

أ- **فاقد الأهلية، أو ناقصها** بسبب الصغر، أو الجنون، أو العته، فتثبت الولاية على الصغير والصغيرة، والمجنون، والمجنونة، والمعتوه، والمعتوهة، من غير فرق

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الألباني في الإرواء – رقم (١٨٣٩).

(٢) المغني، والشرح الكبير لابن قدامة ٧ / ٤٢٥.

(٣) الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر ٣/ ٢٢٦، ٢٢٧ – مؤسسة المعارف – بيروت.

(٤) منهاج الطالبين للنووي ١/ ٩٦.

(٥) المقنع للإمام موفق الدين بن قدامة ٣/ ٣٨ مع الهامش، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

(٦) صحيح مسلم حديث رقم (١٤٠٩) مسلسل رقم (٤).

بين البكر والثيب[١].

فعلة ثبوت ولاية الإجبار عند المالكية هي البكارة أو الصغر وما في معناه وهو الجنون والعته، وهذه العلة متحققة في هؤلاء فتثبت الولاية عليهم.

والحنفية يتفقون مع المالكية في ثبوت الولاية عندهم في الصغر، وما في معناه، وهذه العلة متحققة في هؤلاء، يستوي في ذلك البكر والثيب، وبذلك أيضا قال الشافعية، إلا أنهم يخالفون في الثيب الصغيرة، فلا يقولون بثبوت ولاية الإجبار عليها؛ لأن علة ثبوت الولاية عندهم هي البكارة فقط، وهذه العلة لا تتحقق في الثيب الصغيرة.

ب- **البكر البالغة العاقلة:** ذلك أن مناط الإجبار هي البكارة، والبكر تثبت عليها الولاية، حتى ولو تعنست؛ إذ إنها لا تزال جاهلة بمصالح الزواج ومقاصده، ويوافق **المالكية** على هذا الحكم **الشافعية والحنابلة**، أما **الحنفية** فإنهم لا يقولون بثبوت الولاية على البكر العاقلة، بل يجعلون لها الحق في أن تتولى تزويج نفسها.

ج- **الثيب البالغة العاقلة التي زالت بكارتها بأمر عارض غير الزواج**: كالضرب والوثب والزنا والغصب؛ لأن ثبوت الولاية إنما هو للجهل بأمور الزواج ومصالحه، ومن زالت بكارتها بمثل هذه الأمور لا تزال جاهلة به.[٢]

د- **الثيب البالغة العاقلة، إذا ظهر فسادها، وعجز وليها عن صونها،** فإنها تزوج جبرا عنها، وذلك للمصلحة التي تترتب على تزويجها، ودفع المفسدة المترتبة على بقائها بدون زواج، إلا أنه يستوجب إذا كان الولي الذي يريد تزويجها غير الأب أن يرفع الأمر للقاضي لأخذ إذنه وموافقته على الزواج.

أما **الحنفية** و**الشافعية** فلا يقولون بثبوت ولاية الإجبار على الثيب البالغة العاقلة مهما كان سبب الثيوبة، كما لا يقولون بثبوتها بسبب ظهور فساد الثيب وعجز وليها عن صونها، كما هو رأى عند المالكية، وذلك لانتفاء الصلة في ثبوت هذه الولاية التي هي الصغر عند **الحنفية**، والبكارة عند **الشافعية**.

أما ولاية الاختيار فتثبت على الأصناف الآتية:

أ- **الثيب البالغة** التي زالت بكارتها بزواج صحيح أو فاسد غير مجمع على فساده، أو زواج فاسد ولكن امتنع فيه حد الزنا لسبب من الأسباب، فهذه لا يزوجها الولي إلا إذا أذنت له بالزواج، فلو زوجها بدون إذنها لا يصح العقد إلا برضاها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»[٣]؛ لأنها بالزواج أصبحت عالمة؛

(١) الشرح الصغير ٣٥٣.

(٢) الشرح الصغير ٣٤٥.

(٣)رواه مسلم في صحيحه – كتاب النكاح – بَاب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ – رقم (٢٥٤٦).

فلا يكون ثمة حاجة إلى فرض الولاية عليها.

ب- **البكر البالغة التي رشدها أبوها**، وثبت ترشيدها بإقرار الأب، أو بالبينة إن أنكر ترشيدها.

ج- **البكر البالغة التي قامت مع الزوج سنة فأكثر**، وأنكرت الاتصال الزوجي بعد فراقها وافقها الزوج على دعواها أو كذبها، فلا تثبت عليها ولاية الإجبار، وهذا إذا لم يعلم أن الزوج لم يختل بها، أما إذا علم أنه لم يختل بها ولم يصل إليها فتثبت ولاية الإجبار، حتى ولو أقامت معقودا عليها أكثر من سنة.(١)

والحنفية لا يخالفون في واحدة من هؤلاء الثلاثة؛ لأن البالغة عندهم لا تزوج إلا برضاها - بكرًا كانت أو ثيبًا، إلا أنهم يجعلون الولاية عليها ولاية استحباب، على أساس أن لها الحق في تولي زواجها بنفسها.

أما **الشافعية، والحنابلة** فيوافقون **المالكية** في الثيب البالغة، ويخالفونهم في البكر البالغة التي رشدها أبوها، والبكر البالغة التي أقامت مع الزوج سنة ما دامت بكرا، فإنهم يرون ثبوت ولاية الإجبار عليها لوجود العلة في ثبوت هذه الولاية وهى البكارة.(٢)

عضل الولي:

العضل لغة: المنع، قال في لسان العرب(٣): «وعَضَلَ المرأَةَ عن الزوج: حَبَسها، وعَضَلَ الرَّجُلُ أَيِّمَه: يَعْضُلها، ويَعْضِلُها عَضْلاً وعضَّلها مَنَعها الزَّوْج ظُلْماً قال الله تعالى **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**».(٤)

العضل اصطلاحًا: هو امتناع الولي من تزويج موليته من الكفء، حيث يجب عليه هذا التزويج(٥)، وهو منع الولي وليته من النكاح، وأصل العضل هو التضييق والمنع، وأصله من عضلت الناقة: إذا نشب ولدها، ولم يسهل مخرجه.(٦)

ويؤكد هذا المعنى ما ورد عن سبب نزول آية سورة البقرة السابقة، فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتَهَا خَطَبَهَا، فَقُلْتُ: زَوَّجْتُكَ، وَفَرَشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، فَلاَ وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، قَالَ: وَكَانَ رَجُلا لا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(١) الشرح الصغير ٣٥٤

(٢) انظر الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية لخليفة أحمد العقيلي ص١٢٨، ١٢٩، ١٣٠ مطبوعات الدار الجماهيرية.

(٣) لسان العرب – مادة: (عضل).

(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٢.

(٥) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم – عبد الكريم زيدان: ج ٦ – ص ٣٦٠.

(٦) شرح السنة للبغوي ٧ / ٤٥.

عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ، فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ.(١)

فقد يتصرف الولي تصرفًا في مصلحة من تحت ولايته دون الرجوع إليها أو أخذ رأيها؛ فيؤدي إلى إلحاق الضرر بها من جهة التضييق والإحراج، ومنعها من الكفء لها دون قصد للإساءة.

وقد اختلف الفقهاء إذا عضل الولي، فهل تنتقل ولاية التزويج إلى الولي إلا بعد أمر القاضي، **فالحنفية** يرون أن ولاية التزويج تثبت للولي الأبعدِ إذا عضل المرأةَ الوليُّ الأقربُ إجماعا، إذا كان الخاطب كفئا والمهر مهر المثل، أما لو امتنع لأن الخاطب غير كفء، أو المهر أقل من مهر المثل: فليس بعاضل، واعترض لدفع الإضرار بها؛ لأن القاضي منصوب لدفع الضرر والظلم، ووفَّق بعض فقهاء المذهب بين القولين بأن المراد بالولي الأبعد هو القاضي لأنه آخر الأولياء.(٢)

والمالكية يرون أن على الولي وجوبا الإجابة لكفء رضيت به الزوجة الغير مجبرة، ولو أبا غير مجبر، وإن لم يجب بأن امتنع من كفء رضيت به الزوجة كان عاضلًا بمجرد الامتناع، وبأمر القاضي بتزويجها ممن رضيت كان عاضلًا بمجرد الامتناع، ويأمر القاضي بتزويجها ممن رضيت به الزوجة أن رفعت أمرها إليها، بعد أن يسأله عن امتناعه، ولم يظهر وجه صحيح، فإن امتنع عن تزويجها زوجها القاضي، أو وكل من يزوجها، ولو أجنبيا عنها، للآية المتقدمة، وللحديث: «**فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(٣)، ولا يتنقل الحق للأبعد من أولياء النسب، لأن الولي يصير عاضلًا برده أول كفء، إلا أن يكون امتناعه لوجه صحيح، فلا يزوج القاضي ولا يكون الولي عاضلًا.(٤) عاضلًا.(٤)

والشافعية يرون: أن السلطان يزوج في مواضع منها: عضل الولي للحديث «**فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(٥)، والاشتجار قد يكون عضلا بأن يقول كل كل واحد منهم أن أزوجها من الوليين للآخر؛ زوجها أنت ليصيروا كلهم عضلة، أما إن تنازعتا في الولاية بأن يقول كل واحد منهم أنا أزوجها، فلا تنتقل الولاية للسلطان؛ لأنهم غير عضلة، بل يقرع بينهم، ويزوجها من تخرج قرعته، فإذا عضلها وليها واحدا كان أو جماعة مستورين زوجها السلطان، ويحصل عضل الولي إذا دعت البالغة العاقلة إلى

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود واللفظ للبخاري ٩/ ٨٩ حديث رقم ٥١٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٣، ٤٣٤.

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الألباني في (صحيح الجامع)، رقم: (٧٥٥٦)، وفي (إرواء الغليل)، رقم: (١٨٤٠).

(٤) منح الجليل للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد محمد المعروف بالشيخ عليش المتوفى ١٢٩٩هـ طبعة حديثة غير الطبعة القديمة دار الفكر بيروت ١٤٠٩/ ١٩٨٩م ص ٣/ ٢٩٢، ٢٩٣.

(٥) سبق تخريجه.

تزويجها بكفء فامتنع.[١]

والحنابلة يرون أن عضل الولي الأقرب زوج الأبعد في صحيح المذهب، لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد كالوصي؛ ولأنه يفسق بالعضل فتنتقل الولاية عنه كما لو شرب الخمر، وفى رواية تنتقل إلى الحكام..، والراجح في المذهب الأول.[٢]

ومما تقدم تبين قوة ما ذهب إليه العلماء عند جمهور الحنابلة؛ فهم يرون أن الولاية تنتقل للقاضي إذا عضل الولي الأقرب، ولا تنتقل للأبعد، بينما يرى الحنابلة في صحيح المذهب أن الولاية تنتقل للولي الأبعد.

أما عن موقف مشروعات القوانين الثلاثة (الإماراتي والخليجي والعربي الموحد) من عضل الولي، فتنص المادة (٢٥) من مشروع القانون الإماراتي على أن: «الولي صاحب الحق إذا عضل المولى عليها كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي بصفته الولائية ليأذن أو لا يأذن بالزواج بما له من الولاية العامة، وكذلك إذا تعدد الأولياء وعضلوا جميعًا أو اختلفوا».

وتنص المادة (١٤) من مشروع القانون الخليجي على أنه: «إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، أو جهل مكانه، أو لم يتمكن من الاتصال به، أو عضل: انتقلت الولاية لمن يليه بإذن من القاضي»، وعليه يكون ما ورد بالمواد (٢١)، (٤٤) من الوثيقة وافية وكافية.

صيغة عقد الزواج:

شروط الانعقاد هي التي يجب أن تتوفر في أركان عقد الزواج، وإذا تخلف أي شرط من شروط الركن كان العقد باطلًا؛ لأن تخلف شرط الركن كتخلف الركن نفسه؛ لأن الركن لا يوجد إلا بشرطه.

وأركان عقد الزواج عند **الحنفية** الإيجاب والقبول فقط، أما عند **الجمهور** فهي أربعة: الصيغة، الزوج، الزوجة، الولي، أو خمسة باعتبار أن الصيغة يكون من الإيجاب والقبول، فالصيغة هي الركن الأول من أركان عقد الزواج.

معنى الإيجاب والقبول وكيفية انعقاده:

جمهور الفقهاء من **المالكية والشافعية والحنابلة** أن الإيجاب هو: ما صدر من ولي المرأة سواء تقدم أو تأخر، والقبول هو: ما صدر من الزوج سواء نقدم أو تأخر، فقول الزوج: «تزوجت ابنتك»، هو القبول وإن تقدم، وقول الولي: «زوجتك إياها» هو الإيجاب وإن تأخر[٣]، إلا أن **المالكية والشافعية** يختلفون مع **الحنابلة** في صحة عقد

---

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٤٧.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٧/ ٣٦٨، الإنصاف٨/ ٧٣/ ٧٤.

(٣) انظر أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد على عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٢٤ –٢٠٠٣م من ٩١، ٩٢، ٩٣.

الزواج إن تقدم القبول على الإيجاب، أي تقدم قول الزوج قول ولى المرأة، فيرى **المالكية**(١)، **والشافعية**(٢) صحة عقد الزواج إن تقدم القبول على الإيجاب لحصول المقصود.

ويرى **الحنابلة**(٣) أن تقدم القبول على الإيجاب لم يصح عقد الزواج في صحيح المذهب، سواء كان بلفظ الماضي، كقول الزوج: «تزوجت ابنتك»؛ فيقول الولي: زوجتها، أو بلفظ الطلب كقول الزوج: زوجني ابنتك؛ فيقول الولي: زوجتها؛ لأن القبول يكون بالإيجاب، فإذا وجد قبله لم يكن قبولًا لعدم معناه وقيل يصح، لأنه وجد الإيجاب والقبول فصح كما لو تقدم الإيجاب.

والحنفية(٤) يرون أن الإيجاب هو ما صدر أولا من أحد العاقدين، سواء كان من الزوج أو من يقوم مقامه كوكيله، أو من الزوجة أو من يقوم مقامها كوكيلها، وأن ما صدر ثانيا هو القبول، فلا يتصور تقدم القبول على الإيجاب، فقول ولي المرأة: زوجتك ابنتي إيجاب، وقول الزوج: قبلت زواجها، وكذلك لو صدر قول الزوج أولا فهو إيجاب، كقوله: تزوجت ابنتك، وقول الولي: زوجتك إياها قبول.

الألفاظ التي يتم بها الإيجاب والقبول:

فصور الإيجاب والقبول متعددة فقد تكون لفظا، أو إشارة، أو كتابة أو فعلا؛ فقد اتفق العلماء على انعقاد العقد بكل لفظ إلا النكاح والتزويج وما ينبثق منهما؛ لورودها نصا في كتاب الله قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا ﴾ (٦)، واتفق العلماء على ألفاظ لا يجوز أن ينعقد بها عقد الزواج، وهى الألفاظ التي لا تفيد الملك أصلًا كالرهن والعارية، أو التي لا تفيد المالك في الحال كالوصية، فإنها تفيد الملك مضافا إلى ما بعد الموت، أو التي تفيد تمليك المنفعة فقط كالإعادة والإجارة.(٧)

وقد اختلف الفقهاء في الألفاظ التي تفيد التمليك في الحال وعدم الدوام، فذهب **الحنفية** إلى انعقاد العقد بكل لفظ يدل على التمليك المؤبد كلفظ الهبة والصدقة والتمليك بشرط

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٣٥٠.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٨٢

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٧/ ٣٧٥، ٣٦٧، ٤٣٠.

(٤) حاشيه ابن عابدين ٢/ ٣٦١

(٥) سورة النساء آية (٢٢).

(٦) سورة الأحزاب، آية (٣٧).

(٧) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٠، تبين الحقائق ٢/ ٩٨.

وجود قرينة: كمهر، أو نية: كإرادة الزواج، وفهم الشهود المقصود، واستدل **الحنفية** على ذلك:

(١) قول الله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [1]، وما كان مشروعًا للنبي ﷺ فهو مشروع لأمته ما لم يرد نص يخصص الفعل للنبيﷺ، وقوله تعالى: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، لا يخصص اللفظ (الهبة) بالنبيﷺ إنما يخصص وقوع الزواج بدون مهر، فالخلوص يرجع إلى المهر لا إلى لفظ الهبة لوجوه منها: قوله تعالى عقبيه في نفس الآية: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞ﴾.

فدل على أن خلوص تلك المرأة في جواز زواجه ﷺ منها بلا مهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞ﴾، ونفي الحرج لا يكون في ترك لفظ إلى لفظ، كترك لفظ التزويج إلى لفظ الهبة، ومعلوم أنه لا حرج يلحقه في ذلك، وإنما الحرج لزوم المهر.[2]

(٢) ورد في السنة انعقاد عقد الزواج بلفظ التمليك، وهو ما رواه سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ**»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ**

(١) سورة الأحزاب آية (٥٠)
(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٣٤٧.

مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟**»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**»(١)، فقد ورد في الحديث «**فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**».

وهذا لفظ يفيد التمليك في الحال، وعلى الدوام، وقد أجاب **الجمهور** عن ذلك بأن الحديث قد ورد بعدة روايات، منها قوله: زوجتكها، وأنكحتكها وزوجناكها، والظاهر أن الراوي روى الحديث بالمعنى ظنًا منه أن معناها واحد فلا تكون حجة(٢)، وقال: **البيهقى** الجماعة أولى بالحفظ من الواحد.(٣)

وذهب **المالكية** إلى انعقاد النكاح بلفظ الهبة فقط إذا ذكر معها المهر، أما الألفاظ الأخرى التي تقتضى البقاء والتمليك مدى الحياة تبعث وملكت وتصرفت فلا ينعقد بها العقد(٤) واستدلوا بما استدل به **الحنفية**.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية من فقهاء **الحنابلة**: «ينعقد عقد الزواج بما عده الناس نكاحًا، بأي لغة ولفظ وفعل كان»، قال: «ومثله أي عقد»، وقال: «الشرط بين الناس ما عدوه شرطًا، فالأسماء تعرف حدودها بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود»(٥).

وقد جاء القانون بما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ حيث نصت المادة (١٥) على أنه: يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة.

عقد الزواج بالإشارة:

ذهب **الحنفية**(٦) إلى صحة زواج الأخرس الذي يعرف الكتابة بإشارته المفهومة، وقد فصلوا الحكم فيه على قولين:

القول الأول: يصح عقده بإشارته وإن كان يعرف الكتابة.

القول الثاني: لا يصح عقده بإشارته إن كان يعرف الكتابة.

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم (١٤٢٥) مسلسل رقم ٧٦ - ٧٧ فتح الباري ٩/ ١١٢ - حديث رقم ١٥١٤٩.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني، المكتبة البخارية الكبرى مصر ٢/ ١١٦.

(٣) مغنى المحتاج ٣/ ١٤٠.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٥١.

(٥) الإنصاف ٨/ ٤٣.

(٦) الأشباه والنظائر، للإمام زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت ٣٤٣، ٣٤٤.

وقد ذهب **المالكية**[١] **والحنابلة**[٢] إلى أن عقد الزواج يصح من الأخرس بإشارته، وكتابته، بشرط أن تكون مفهومة معلومة، لأن الإشارة ضرورة في حقه، فهي وسيلته في التعبير عن سائر العقود.

وذهب **الشافعية** أن الأخرس ينعقد عقده بإشارته التي لا يختص بها فَطِنُونَ، أما ما يختص بها الفَطِنُونَ فلا ينعقد بها عقده؛ لأنها كناية، وكذا يصح عقده بكتابته إن كان يعرف الكتابة.[٣]

عقد الزواج بالكتابة:

اختلف الفقهاء في انعقاد النكاح بالكتابة، فيري **الحنفية** انعقاد عقد الزواج بالكتابة بين غائبين لا من حاضرين، فإذا كانت الكتابة واضحة ومفهومة بخط واضح وألفاظ معبرة، فإذا وصلها الخطاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت في مجلس وصول الخطاب زوجت نفسي منه؛ حتى يتم الإيجاب والقبول في المجلس وبحضور الشهود.

وكذلك الحكم في إرسال رسول مشافهة: فلو بعث إليها رسولًا يخطبها، ووصل الرسول إليها يبلغها الإيجاب مشافهة، فإذا قبلت في مجلس وصول الرسول بحضور شاهدين تم العقد.[٤]

وقد رجح **الشافعية والحنابلة** عدم انعقاده بالكتابة، مع القدرة على النطق؛ لأن الكتابة من الكناية، ولا ينعقد النكاح بألفاظ الكنايات عندهم، وهو كذلك مذهب **المالكية**؛ فقد قالوا لا تكفي الإشارة - أي في صيغة عقد الزواج - ولا الكتابة إلا بضرورة خرس[٥]، وهذا على وجه العموم في الحضور والغيبة.

ومعنى أن **المالكية** يقولون إن كان يمكنه النطق لا بد له من التلفظ بالإيجاب والقبول، فلا ينعقد النكاح في حق العاقدين الذين يمكنهما النطق، لا بد له من التلفظ بالإيجاب والقبول، فلا ينعقد النكاح في حق العاقدين اللذين يمكنهما النطق إلا بالتلفظ بالصيغة؛ لأن النكاح يفتقر إلى التصريح ليقع عليه الإشهاد.[٦]

ونرى أن **الحنفية** انفردوا بهذا الرأي، وقول الجمهور أرجح، وأحوط، وأقوى دليلا؛ فالإيجاب والقبول في عقد النكاح غير أي عقد آخر؛ فلا بد في عقد الزواج من التلفظ بهما؛

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك كلاهما للإمام أحمد الدردير المتقد ذكره، وحاشية الإمام أحمد بن محمد الصاوي، عليه تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفى – دار المعارف – القاهرة ١٣٩٢هـ.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٧/ ٣٧٣، ٤٣٠.

(٣) مغنى المحتاج ٣ م ١٤١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٦٤.

(٥) الشرح الصغير، ٢/ ٣٥٠.

(٦) أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية: للدكتور/ محمد سمارة – دار الثقافة والدار العلمية الدولية – عمان – الأردن صـ ٤٧.

لأن بالتلفظ تتكشف الإرادة الخفية لكلا العاقدين، وأن يسمع كل واحد كلام الآخر ويفهمه، سواء كان العاقد أصيلًا أو وكيلًا، وكذلك عقد الزواج يحتاج لتمام انعقاد الشهود يشهدون على ما سمعوه ورأوه بألفاظ صريحة معبرة عن النكاح والتزويج، فإذا كانت الصيغة غير واضحة أو مبهمة أو غير صريحة في عقد الزواج فلا ينعقد العقد، والكتابة كتابة، وإن كانت بألفاظ صريحة؛ لأن الأصل هو اللفظ وليست الكتابة؛ لأن الكتابة ربما تقلد أو يخدع فيها، ومقام العقد أعظم من أن يعرض للتدليس أو المخادعة أو التضليل.

عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة:

عقد الزواج من العقود التي يشترط لصحتها جمهور الفقهاء حضور شاهدين، وسماعهما كلام المتعاقدين، كما أنه ينبغي اتحاد المجلس في العقد، فما حكم عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؟

المقصود بوسائل الاتصال الحديثة:

الهاتف، والإنترنت، والبريد، والبريد الالكتروني، والتلكس، والفيس بوك، والتويتر... وغيرها من وسائل الاتصال المستحدثة، **فمنها** ما تكون وسيلة الاتصال فيها الكتابة فقط بين الزوجين: كالبريد العادي، والالكتروني، والفاكس، والتلكس، ورسائل الجوال، **ومنها** ما تكون الوسيلة الصوت فقط: كالهاتف، **ومنها** ما تكون الوسيلة جامعة بين الصوت والصورة: كبعض أجهزة الهاتف الحديثة، **ومنها** ما تكون الوسيلة جامعة بين الصوت، والصورة، والكتابة: كالإنترنت، وبعض أجهزة الهاتف الحديثة.

أما حكم عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة:

أولاً: إجراء العقود بوسيلة الكتابة:

قد بينا الحكم فيها، وأن **الحنفية** أجازوا انعقاد عقد الزواج بالكتابة بشروط هي:

(١) أن لا يكون العاقد حاضرا بل غائبا.

(٢) أن يشهد العقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله.

(٣) أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظا لا كتابة.

(٤) أن يحضر مع الغائب الشهود فيستمعوا للإيجاب حين يأته الخطاب ويستمعوا للقبول.

(٥) أن يشترط أن تكون الكتابة مستبينة أي تبقى صورتها بعد الانتهاء منها.

(٦) أما قول **جمهور** العلماء بمنع عقد الزواج بالكتابة، حتى ولو كان بين غائبين؛ وذلك لما يلي:

- يشترط الموالاة بين الإيجاب، والقبول.
- الكتابة كناية، ولا ينعقد العقد بالكناية.

- الكتابة نية والشهود لا تشهد علي نية.
- إمكانية حدوث التزوير في الخطوط.
- لمكانة عقد الزواج والآثار المترتبة عليه، فلا بد من حضور العاقدين مجلس العقد بنفسيهما أو حضور وكيليهما.

والراجح كما سبق أن بينا هو قول جمهور العلماء؛ لما يجب أن يحتاط في الإيضاح وصيانةً للأعراض.

ثانيًا: عقد الزواج بالوسائل الأخرى:

غير الكتابة (وسيلة الصوت أو الصورة)

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة: **فمنهم من أجاز انعقاد العقد بهذه الصورة** عن طريق الهاتف، أو عن طريق الجمع بين الصوت والصورة، أو الجمع بين الصوت والصورة والكتابة، ومن هؤلاء الشيخ مصطفى الزرقا، وبدران أبو العنين، والدكتور يوسف الشبيلي، والدكتور نصر الدين فريد واصل مفتي مصر السابق، وقد قال في فتواه: «لا يمكن إتمام عقود الزواج عبر الإنترنت نظرا لاحتمالات وجود التزوير، والتزييف، والقرصنة، والاختراق على مستوى العالم، الأمر الذي يجعل توثيق هذه العقود عبر الانترنت أمرا في غاية الخطورة، وأقترح في هذا الشأن استخدام كاميرا في جهاز الكمبيوتر لدى كلا الطرفين؛ حتى يسمع العريس عروسه، ويراها عبر الانترنت من خلال الكاميرا في اللحظة نفسها، وأكد أنه إذا ما تحقق ذلك، وتأكد وتوثق الطرفان من الأمر بطريقة لا شك فيها، ولا لبس وأنه قد تحقق الإيجاب والقبول وتوفرت أركان الزواج الشرعية التي تقول بها الفقهاء من الصيغة التي تجمع بين الطرفين، والرضا الكامل بالنسبة لأصحاب الحقوق، والولي، والشهود العدول، والإعلان والإشهار، وبالطرق المتعارف عليها يمكن أن نقول بصحة وشرعية جواز هذه الصورة، بشرط أن تتأكد انه ليس هناك تزوير».[1]

فقد اشترطوا ضوابط وشروطا لجواز انعقاد عقد الزواج بهذه الطرق، وهي:

(١) أن يكون الطرفان بعيدين، ويصعب اللقاء بينهما.

(٢) يشترط وجود ولي المرأة أو وكيله، ويتلفظ بالقبول فور سماع الصوت، أو قراءة الرسالة.

(٣) أن يسمع القبول شاهدان مسلمان عدلان بالغان عاقلان.

(١) انظر جريدة البيان يوم الاثنين ٢٨ جمادى الأولي لسنة ١٤٢١ هـ – الموافق ٢٨أغسطس ٢٠٠٠ م صورة مستخرجة من الشبكة الدولية للانترنت.

(٤) يشترط إجراء هذه العقود في أماكن تشرف عليه مؤسسات إسلامية أو حكومية موثوقة.

أما القول الثاني فقد منعوا انعقاد عقد الزواج بهذه الوسائل، وممن قال بذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة بالمملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠ م:

«إن القواعد السابقة (في جواز التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة) لا تشمل عقد النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف؛ لاشتراط التقابض».

والراجح من خلال الإطلاع على الأدلة أن الزواج عن طريق الانترنت لا يجوز مطلقا؛ لأنه تحوطه الشكوك، وتدخله الريبة؛ لإمكانية التزوير والتزييف، والزواج له قداسة إلهية، ومكانة سامية، فلا بد أن يصان مما يعرضه للخدعة والتزيف، ولاسيما أنه يمكن الاستغناء عن كل ذلك بالتوكيل الشرعي الذي أباحه الشارع: فيوكل الغائب عن مجلس العقد من ينوبه لإجراء عقد النكاح بالطريقة المعهودة الموثوق بها، وعليه تعدل المادة (٢٦): «لا ينعقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة صيانة له من الغرر أو التدليس، وللغائب أن يوكل من يجري العقد نيابة عنه».

هل يشترط في صيغة عقد الزواج أن تكون باللغة العربية ؟

ذهب **جمهور** الفقهاء[١] إلى أنه ليس بشرط؛ فينعقد بهذه الألفاظ بأي لغة كانت: عربية، أو غير عربية، سواء كان العاقدان قادرين على العربية أو عاجزين عنها؛ لأن المقصود هو التعبير الواضح عن إرادة العاقدين، وهو يصح بأي لغة، أما **الشافعية** فذهبوا إلى اشتراط اللغة العربية للقادر عليها وأنها لا تصح بدونها[٢].

وإذا كان أحد العاقدين يحسن العربية، والآخر لا يحسنها: فمن جوز للقادر على العربية التعبير بغيرها يجوز هنا لهما التعبير بغير العربية، ومن منع يقول: إن من يحسن العربية يعبر بها؛ لقدرته عليها، ومن لا يحسنها يعبر بلغته؛ لقيام العذر، ثم يشترط في الشهود عند ذلك معرفة لغتيهما، فإن كان كل منهما يجهل لغة الآخر: ترجم بينهما مترجم يعرف لغتهما، وبعد ذلك لا يشترط في اللغة التي ينعقد بها الزواج أن تكون هي الفصحى، بل يصح بها وبغيرها كالعامية.

وسبق نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالأسماء تعرف حدودها تارةً بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود»، وهذا هو رأى **الحنفية**، والأصح عند **الشافعية**، ورأي **بعض الحنابلة**، وهو القول بانعقاد عقد الزواج بغير العربية لمن يحسن العربية، بشرط فهم الشهود لهذه اللغة، أو إيجاد من يترجم لهم من أهل الثقة والديانة.

صيغة فعل الإيجاب والقبول:

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٧ / ٣٢٧ ، ٣٧٣ ، ٤٣٠ ، الإنصاف ٨/ ٤٥ حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧١ مغني المحتاج ٣ / ١٤٠.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ١٤٠.

اتفق العلماء على أن الإيجاب والقبول، بصيغة الفعل الماضي يصح به؛ لأن الفعل الماضي يعبر عن حدوث الفعل، وثبوته، كقول الولي: زَوَّجْتُ ابْنَتِي أو مُوَكِّلَتِي مِنْكَ، وقول الزوج: تَزَوَّجْتُهَا.

أما فعل الأمر والمضارع فأجازه **الحنفية والمالكية**، ويري **الحنفية** جواز انعقاد العقد بلفظين وُضِعَ أحدُهما للماضي، والآخر للاستقبال، كالأمر مثل قول الزوج: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، فقال الوليُّ: زَوَّجْتُكَهَا.

ويعلل **الحنفية** صحة ذلك بأن قول الزوج: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ ليس بإيجاب، بل هو توكيل ضمني بالنكاح المأمور به، كما لو صرح بالتوكيل، كقوله: وكلتك بأن تزوجني ابنتك، فإذا قال الولي: زوجتكها قامت عبارته هذه مقام الطرفين، عن الزوج بصفته وكيلا، وعن الزوجة بصفته وليا، وقيل: بل هو إيجاب، ورجحه بعضهم؛ لأن الإيجاب ليس إلا اللفظ المفيد تحقيق المعنى المراد، وهو صادق على لفظ الأمر.[1]

ويرى **الحنفية والمالكية** أن عقد الزواج ينعقد بلفظين: أحدهما للماضي، والآخر للحال: كالمضارع المبدوء بهمزة، مثل: قول الولي: أُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أو المبدوء بتاء، مثل قول الزوج: تُزَوِّجِينَنِـي نفسك، أو قول الزوجة: تزوجني نفسك، فإذا أجاب الطرف الآخر بأن قال: قَبِلْتُ الزواج، أو نحوه تم العقد.

شروط الإيجاب والقبول:

أولاً: اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، ومعنى الاتحاد في المجلس: ألا يصدر من العاقدين أو أحدهما ما يلغي الإيجاب بعد وروده، كأن يرجع الموجب عن إيجابه قبل القبول، أو يعرض للطرف الآخر، فلا يجد ذلك إيجابا يرتبط به؛ فلا ينعقد الاتحاد حكما، ولو تغير المجلس بأن صدر الإيجاب في مكان، والقبول في مكان آخر لم ينعقد العقد.

ولكن لو تأخر القبول عن الإيجاب بوقت طويل لم ينفض فيه المجلس، ولم يرجع الموكل عن إيجابه، ولا اشتغل عنه بما يقطعه، فإن تشاغل عنه لم ينعقد العقد؛ لأن حكم المجلس حكم صلة العقد، وهو رأي **الحنفية**[2]، **والحنابلة**[3].

ثانيًا: موافقة القبول الإيجاب، ويكون ذلك بموافقة الإيجاب القبول، حتى تتحقق بها إرادة واحدة، فإذا تخالفا كليا أو جزئيا لم ينعقد الزواج إلا في حالة أن تكون المخالفة

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦١ ، ٣٦٢ ، تبين الحقائق ٢/ ٩٦ وانظر أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد علي عبد الرحمن ط / ١٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٦ بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٢.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٣٧٧، ٤٣١.

خيرًا للموجب فإنه ينعقد، كما إذا قال الرجل للمرأة: تَزَوَّجْتُكِ على مهرٍ قدرُهُ ألف دينار، فتقول المرأة: قَبِلت الزواج بخمسمائة، ويجعل كأنها قبلت الألف، وحطَّت عنه خمسمائة، ولا يحتاج لقبول منه؛ لأن هذا إسقاط وإبراء، بخلاف الزيادة، كما لو قالت: زوجت نفسي منك بألف، فيقول الرجل: قبلت الزواج بألفين، إلا إذا قبلت الزيادة في المجلس ويسمي الفقهاء المخالفة إلى خير موافقة ضمنية[١]، فهذه المخالفة في المهر، وتكون أيضا المخالفة في محل العقد، كأن يقول الزوج: زَوِّجْنِي ابنتك عائشة، فيقول المولي: زوجتُك ابنتي فاطمة، ففي هذه الصورة لا ينعقد العقد.

ثالثًا: عدم رجوع الموجب عن إيجابه: فيشترط أن لا يرجع الموجب عن إيجابه قبل رد الولي أو الزوجة وإعلان القبول، أما لو اتصل الإيجاب بالقبول، ثم رجع الموجب أو جُنَّ ونحو ذلك لا يبطل العقد، ولكن إذا أوجب الولي ثم رجع قبل القبول، أو جن أو أغمي عليه أو رجعت المرأة الآذنة، أو جنت، أو ارتدت، أو أغمي عليها امتنع القبول؛ لبطلان الإيجاب، كما لو مات، كالعقود الجائزة تبطل بالموت.[٢]

رابعًا: سماع كل من العاقدين كلام صاحبه: تقدم الكلام عن الصيغة في عقد الزواج وأن يتلفظ بهما حاضرين، ويشترط أن يسمع كل واحد من المتعاقدين كلام صاحبه، وأن يفهم بأن هذا اللفظ هو الزواج ليتحقق رضاهما؛ لأن عدم سماع أحدهما كلام الآخر بمنزلة غيبته.[٣]

وقد نصت المادة (٢١) من مشروع القانون الخليجي على أنه ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين، وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام بألفاظ تفيد معناه لغة أو عرفا، وفي حالة العجز عن النطق بالإشارة المفهوم أو الكتابة، وتنص المادة (٢٣) من مشروع القانون العربي الموحد على الآتي:

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين، وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام بألفاظ تفيد معناه لغةً أو عرفًا، وفي حال العجز عن النطق تقوم الكتابة مقامه، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة.

خامسًا: أن تكون الصيغة منجزة: بأن يترتب عليها أثرها ومعناها في الحال، فلا تكون الصيغة معلقة على أمر مستحدث في المستقبل، أو مضافة إلى زمن مستقبل، كقوله: تزوجتك أول السنة القادمة، فإذا قالت: قبلتُ، فلا ينعقد العقد؛ لأن عقد الزواج

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٣.

(٣) البحر الرائق ٣/ ٨٩، ٩٠.

وضعه الشارع ليفيد حكمه في الحال، وتترتب عليه آثاره مباشرة.

سادسًا: أن لا تكون الصيغة دالة على التأقيت: فيرى **جمهور** الفقهاء أن اقتران صيغة العقد بمدة يبطله، سواء كانت هذه المدة معلومة، كأن يقول الرجل: تزوجت فلانة لمدة سنة، أو إلى نهاية السنة، وهو ما يعرف بزواج المتعة أو الزواج المؤقت، وهو حرام عند **الجمهور**، وعقد باطل، ولم يخالف الجمهور في التحريم إلا **الشيعة الإمامية**، حيث قالوا بجوازه.(١)

الفرق بين زواج المتعة والمؤقت:

يقول الإمام الكاساني: فلا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة، وإنه نوعان: أحدهما يكون بلفظ التمتع، والثاني أن يكون بلفظ النكاح والتزويج، وما يقوم مقامها.(٢)

فقد اشترط العلماء أن تكون الصيغة دالة على التأبيد، وأما التأقيت فيبطلها، قال في الإنصاف عن التوقيت: «إنه إذا شرط في النكاح طلاقها في وقت، فحكمه حكم نكاح المتعة»(٣)، وقال في المغني: «ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه، لم ينعقد النكاح».(٤)

أما **<u>حكم زواج المتعة:</u>** فهو حرام، قال ابن قدامة: «وَعَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَاللَّيْثُ فِي أَهْلِ مِصْرَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْآثَارِ».(٥)

قال الخطابي: «تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي؛ فقد صحَّ عن علي ﷺ أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة، فقال: «هي زنا بعينه»(٦).

ولكن المبتعثين الآن في البلاد الغربية يقعون في أوضاع صعبة، ويتعرضون لفتن شديدة؛ لذلك روج عدد من الناس لزواج المتعة بين الشباب، وقد وجدت هذه الدعوى استجابة

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٧ / ٣٧٧ ، ٤٣٢ – الأنصاف ٨/ ٤٧.

(٢) بدائع الصنائع للإمام الكاساني علاء الدين، ج٢، ص٢٧٢.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف عل مذهبه، لعلاء الدين المرداوي أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي صححه محمد حامد الفقي صـ ٨، صـ ١٦٤ (بيروت: دار حياء التراث العربي الطبعة الأولي١٣٧٦ – ١٩٥٧ م.

(٤) المغني: موقف الدين بن قدامة – تحقيق د. عبد الله التركي وآخرون – طبعة هجر – القاهرة – الطبعة الأولى (١٨٨٩ م – ١٤١٠ هـ) ١٠ / ٤٩.

(٥) المغني ١٠ / ٤٦.

(٦) نيل الأوطار لمحمد علي الشوكاني ٥ / ٢٧١.

شديدة من أصحاب الشهوات، وعدد آخر أظهر الزواج بنية الطلاق: أن يتزوج وينوي بينه وبين ربِّه أنه سيطلقها بعدما ينتهي من الدراسة، أو بعد ترك البلد، أو بعد سنة، أو غير ذلك، وهذه المسألة - الزواج بنية الطلاق - اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب **المالكية والشافعية**(١)، **والحنفية**(٢)، **والحنابلة**(٣)، إلى صحة هذا النوع من النكاح، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية من كبار الحنابلة: " الصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم؛ وذلك أنه قاصد للنكاح، وراغب فيه بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه وهذا ليس بواجب، بل له أن يطلقها فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرا جائزا، بخلاف نكاح المتعة؛ فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائما وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج نيته إمساكها دائما ثم بدا له طلاقها، جاز ذلك، ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها: جاز، ولكن هذا لا يشترط في العقد.

وهذا القول بشرط أن تكون النية بينه وبين الله، ولم يصرح بها لأحد فإن صرح فلا يختلفون في بطلانه.

القول الثاني: عدم صحة هذا النوع من النكاح، واعتبروه نوعا من أنواع نكاح المتعة، وهو رأى الإمام **الأوزاعي** فقد قال: " لو تزوجها بغير شرط، ولكنه نوي أن لا يحبسها إلا شهرا أو نحوه، فيطلقها فهي متعة، ولا خير فيه.(٤)

وهو القول المعتمد عند **الحنابلة**، فقد قالوا: «لو نوى بقلبه، فهو كما لو شرطه، على الصحيح من المذهب نص عليه الأصحاب، قال في الفروع: وقطع الشيخ فيها بصحته، وقد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله: لم أر أحدا من الأصحاب قال: لابأس به، وما قاس عليه لا ريب أنه موجب العقد بخلاف ما تقدم، فإنه ينافيه؛ لقصده التوقيت».(٥)

وقال بهذا الرأي من المعاصريين: الشيخ/ محمد رشيد رضا، والشيخ/ محمد بن صالح العثيمين؛ فقد قال ابن عثيمين: «لو نوى زواج المتعة بدون شرط - يعني نوي الزواج بقلبه هذه المرة لمدة شهر ما دام في هذا البلد فقط، فهل نقول أن هذا حكمه المتعة أم لا؟ في هذا خلاف، فمنهم من قال: إنه في حكم المتعة؛ لأنه نوى، وقد قال النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**، وهذا الرجل قد دخل على نكاح

---

(١) المدونة التي نقلت عن مالك، الموافقات للشاطبي ١/ ٣٨٧ .

(٢) الحاوي لأبي الحسن الماوردي ١١/ ٤٥٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٩٤.

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر، ١٦ / ٣٠١.

(٥) الإنصاف، للمرداوي الطبعة الأولي ٨/ ١٦٣.

مؤقت (المتعة) فكما إنه إذ نوي التحليل وإن لم يشترط صار حكمه حكم المشترط، فكذلك إذا نوى المتعة وإن لم يشترطها، فحكمه كمن نكح نكاح المتعة».[١]

الترجيح في المسألة:

إن المتأمل لأقوال العلماء، والأدلة المطروحة، والظروف المحيطة بأحوال الناس تبين أن القول الثاني: بعدم صحة عقد الزواج قوي، وإن كان مخالفا لقول الجمهور، حماية لعقود الزواج من المقاصد الخبيثة، وحماية لأعراض الناس من الغش والخداع والتدليس، إلا أن عقد الزواج صحيح فيما أرى وإن كان يأثم على هذه النية المؤقتة.

وهذا الذي قال به الشيخ علي الطنطاوي: «وإن نية الطلاق (أي مجرد النية من غير أن يعبر عنها بلفظ أو بكتابة) مجرد نية الطلاق لا تؤثر في صحة الزواج ولا تفسده، لكنه يأثم عند الله إذ خدعهم، فاظهر أنه يريد الزواج الدائم، وهو نوى في الحقيقة الطلاق بعد مدة، يأثم ولكن العقد صحيح، ثم إن النية من عمل القلب، والقلوب بيد الله، فربما تزوج ليبقى مع الزوجة دائما، فيقع له ما يبدل نيته فيطلق، أو كان ينوي طلاقها بعد شهر أو ستة أشهر أو غير ذلك نية فقط، فيرى منها ما يرغبه بها فيعدل عن طلاقها».[٢]

وعليه فإن المادة (٢٥) يرفع فيها التسوية بين المتعة، ونية الطلاق دخول التوقيت صراحة في عقد الزواج يفسده، وهو زواج المتعة المتفق على فساده وإضمارا، فهو غش وصيانة وتدليس ويصح العقد مع إثم صاحبه.

---

(١) أحكام التعدد الغيب صـ ٢٦.

(٢) فتاوى الطنطاوى، ١٤٣، دار المنارة، الطبعة الرابعة (١٤ هـ ١٩٩١ م) .

الفصل الخامس

الحقوق المتبادلة بين الزوجين

الحقوق الزوجية:

شرع الله الزواج، وجعله آية من آياته الكبرى، حفاظا على النسل وحماية للأعراض والأعراف، واستقرار للأفراد والمجتمعات وصيانة للأسرة، التي هي اللبنة الأولى للمجتمع، فقد فرض لكل من الزوجين حقوقا وواجبات، بها تستقيم الأسرة وتحقق رقيها واستقرارها، وهذه الحقوق من آثار عقد الزواج وتنقسم ثلاثة أقسام.

(١) حقوق مشتركة بين الزوجين.

(٢)حقوق واجبة للزوجة على زوجها.

(٣)حقوق واجبة للزوج على زوجته.

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

تتمثل الحقوق المشتركة بين الزوجين فيما يلي:

(١) **حسن المعاشرة بالمعروف،** والمعروف: ضد المنكر، والمعاشرة بالمعروف: هو السلوك الذي يرتضيه العقل، ويوافقه الشرع؛ لذلك قال:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢]، فأصل الحياة الزوجية مبنية على الإحسان المتبادل بين الزوجين، بكل أنواعه وصوره وأشكاله، وهذا هو المعنى الحقيقي للمودة والرحمة بينهما؛ فينبغي للزوجين أن يحسن كل منهما صحبة الآخر، ويحرص على إسعاده وإدخال السرور عليه، وأن يتنازل كل منهما عن رغباته التي تعيق مسيرة حياتهما، وأن يغض الطرف عما بدر من هفوات، ويتطلع لاستكمال أجمل الصفات التي تنشر المحبة، وتديم المودة بين الزوجين، واجتناب الصفات المنفرة التي تشيع الكره، وتبقي العداوة والبغضاء، وتعين على الشقاق ووقوع الاختلاف، والرجل أقدر أن يزن الأمور بعقله، ويضعها في نصابها؛ لأن المرأة جبلت على غلبة عاطفتها على عقلها، وضعف خلقها، وهى

(١) سورة النساء – آية (١٩).

(٢) سورة الروم– آية (٢١).

أسيرة بين يديه، في حاجة ماسة إليه ليحميها ويهديها ويرشدها، وألا يتتبع عثراتها، وألا يبالغ في البحث عن زلاتها، كما قال ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ: خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِم**».(١)

ومن المعاشرة بالمعروف: التسامح والإخلاص في أداء الواجبات، فالأمر لا يتوقف عند المعنى الظاهر من نفقة وكسوة وإطعام وخدمة، بل إن الأمر يتعدى إلى معنى قلبي أسمي من ذلك، يدفع الطرفين لخدمة الآخر بكل حب وسرور، وهي روح الإيمان التي تسري في عروقهما وجمعت بينهما، فكل منهما يرجو الأجر والثواب في تعامله مع صاحبه؛ فيتربى الأبناء في واحة إيمانية، وأسرة ربانية، وارفة الظلال، تنتشر السعادة في أرجائها، وتحيطها المودة في جميع أركانها.

ومن المعاشرة بالمعروف التعاون على البر والتقوى، فقد رسخ الإسلام مبدأ التعاون علي البر والتقوى بين جميع المسلمين، ولاسيما الزوجين قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾(٢).

وأكَّد الرَّسول ﷺ هذا المبدأ خاصة بين الزوجين، قال ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**».(٣)

<u>والتعاون بين الزوجين يشمل ما يلي:</u>

(١) التعاون على تدبير رعاية مصالح الأسرة، فإذا كانت الزوجة ميسورة الحال، أو موظفة: فعليها أن تعين زوجها على نفقة البيت.

(٢) التعاون على تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة صالحة.

(٣) التعاون على جميع أنواع البر والتقوى من صلة الأرحام، والإحسان للأقارب والأصحاب، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقراءة القرآن، وصيانة الدين من الفسوق والعصيان، وحفظ النفس والعرض والنسل والمال.

(٢) **<u>الاستمتاع:</u>** والاستمتاع حق للزوجين بما لا يتنافى مع الشرع، وعدم الامتناع إلا لعذر شرعي من حيض أو نفاس أو مرض، فيجب على الرجل أن يعف زوجته

---

(١) أخرجه الترمذي (١ / ٢١٧ – ٢١٨)، وأحمد (٢ / ٢٥٠، ٤٧٢).

(٢) سورة المائدة – آية (٢).

(٣) رواه أبو داود – رقم (١٣٠٨) في الصلاة: باب قيام الليل، والنسائي (٣/ ٢٤٥) في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، والحاكم (١/ ٣٠٩)، وصححه على شرط مسلم.

عن الحرام، كما يجب على المرأة أن تعف زوجها عن الحرام وتعينه على غض بصره، وإحصان فرجه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُل اِمْرَأَته لِفِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيء فَبَاتَ غَضْبَانًا عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَة حَتَّى تُصْبِح**». وفي رواية: أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مَنْ رَجُل يَدْعُو اِمْرَأَته إِلَى فِرَاشه، فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاء سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**».(١)

وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النبيﷺ يَقُولُ: «**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتُجِبْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**»(٢)، أي: فلتجب دعوته، وإن كانت مشغولة بطهي الطعام على التنور.

وكما أن للرجل حق على المرأة أن يستجيب لها إذا ما دعاها، فكذلك للمرأة حق على الرجل إذا ما رغبت فيه؛ قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِﷺ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ**»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلْ.نَمْ، وَقُمْ، وَصُمْ، وَأَفْطِرْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا ذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**».(٤)

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ: يُؤجِر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة؟ فقال: «إي والله يحتسب الولد، وإن لم يُرِدِ الْوَلَد يقول هذه امرأة شابة، لم لا يُؤجَر؟!»(٥)

(٣) **<u>حرمة المصاهرة:</u>** الزواج ينشئ رابطة بين الرجل والمرأة، يترتب عليها حرمة المصاهرة، فتحرم عليه أصول زوجته حرمة مؤبدة، ولكن فروعها تحرم عليه بعد الدخول؛ فيحرم على الرجل أن يتزوج بأم زوجته أو بابنتها، وكذلك الزوجة يحرم عليها أن تتزوج بأبي زوجها أو بابنه.

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٢٥٨) في النكاح: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم رقم (١٤٣٦) في النكاح: باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١١٦٠) في الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج علي المرأة وقال (حسن غريب) وصححه الألباني في (الصحيحة) رقم (١٢٠٢).

(٣) سورة البقرة – آية (٢٢٨).

(٤) رواه البخاري (٥/ ١٢٣) في الصوم: باب صوم الدهر، وأبواب حق الضيف والجسم، والأهمل في الصوم وأخرجه مسلم رقم (١١٥٩) في الصيام باب النهى عن صوم الدهر.

(٥) المغني (٧/ ٣١).

(٤) **ثبوت النسب:** أي ما نتج عنه عقد الزواج من حل العشرة بين الزوجين، فكان ما ينتج من ولد فينتسب إلى أبيه الزوج علي أنه من زوجته، إلا إذا ادعى الزوج غير ذلك.

(٥) **التوارث:** فيثبت بالعقد الصحيح التوارث بين الزوجين، بمعنى أن يرث كل واحد صاحبه إذا مات، وهذا حق مشترك بينهما.

(٦) **حفظ أسرار الحياة الزوجية:** فكل من الزوجين يظهر له أدق تفاصيل صاحبه من هيئته، وخلقه، وأخص خصوصيات حياته، وينكشف له ما لم ينكشف لغيره؛ لذلك ينبغي أن تُستر هذه الأسرار، ولا ينبغي أن يطلع عليها أحدا من الناس، حتى ولو بعد الطلاق؛ لأن إفشاء ذلك من الخسة والدناءة، وذنب عظيم عند الله، كما أخبر النبي ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**».(١)

وعليه تعدل المادة رقم (٥١) من الوثيقة التي تنص على الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين.

أ- المعاشرة بالمعروف، وتبادل المودة والرحمة، ورعاية مصالح الأسرة، والتشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، وتجنب كل ما يجرح الكرامة، واحترام قرابة الطرف الآخر، واعتبارهم في مكانة قرابته من النسب.

ب- المساكنة الشرعية، بما تتضمنه من معاشرة زوجية، وإخلاص كل من الزوجين للآخر، بما تقتضيه من صيانة للدين والعرض والنسل والمال.

ج- العناية بالأولاد، وتنشئتهم تنشئة صالحة.

د- صلة الأرحام من الجانبين، وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف.

ه- كتمان الأسرار الزوجية؛ إذ يطلع كل منهما على أدق أسرار الآخر، بما لا يعلمه أحد سواهما إلا الله ﷻ، وإفشاء الأسرار ولو بعد الطلاق إثم ومعصية وخيانة للأمانة.

و- حق التوريث بينهما.

فتعدل المادة كما يأتي:

أ- المادة رقم (٥١): الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين: حسن المعاشرة، وتبادل المودة والرحمة والاحترام بينهما، وبين أسرتيهما.

ب- المساكنة الشرعية بما تتضمنه من معاشرة زوجية، وإخلاص كل من الزوجين

(١) رواه مسلم.

للآخر بما تقتضيه صيانة الدين والعرض والنسل والمال.

ج- العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة، وتدبير شئون المنزل بما يكفل الأمن والاستقرار المادي والمعنوي للأسرة.

د- حفظ الأسرار الزوجية، ولو بعد الطلاق؛ لما في ذلك من الخسة، وخيانة الأمانة.

ه- حق التوارث بينهما.

و- ثبوت النسب.

ز- حرمة المصاهرة.

حقوق الزوجة على زوجها:

تنقسم حقوق الزوجة على زوجها إلى قسمين: مادية، ومعنوية، نفصلها في النقاط التالية:

الحقوق المادية:

(١) **المهر:** وهو قدر من المال يدفع للزوجة عند عقد النكاح، وهو حق من حقوقها على زوجها، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [١]، ونحلة أي: هبة، فالمهر ليس إجارة، أو ثمنا مقابل الاستمتاع؛ لأن أمر الاستمتاع مشترك.

وأما السنة: فروى أَنَسٌ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النبيﷺ: **«مَهْيَمْ؟** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: **مَا أَصْدَقْتَهَا ؟**، قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: **فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**[٢].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية المهر في الزواج[٣]، ويجب المهر بنفس عقد الزواج كاملا في ثلاثة مواضع، هي:

أ- إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول؛ لأن النكاح لا يبطل بدليل التوارث، وإنما الموت نهاية له[٤].

---

(١) سورة النساء: آية ٤.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب قول الرجل لأخيه...(٩/١١٦) ومسلم في النكاح، باب: أقل الصداق (٢١٥-٩/٢١٧).

(٣) المغني (٦/ ٦٧٩).

(٤) مغنى المحتاج (٣، ٢٩٧).

ب- إذا دخل بالمرأة دخولا حقيقيا، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ (١) والمسيس هنا كناية عن الجماع.

ج- إذا اختلى الرجل بزوجته خلوة صحيحة استحقت الصداق كاملًا(٢).

وستأتي التفصيلات المتعلقة بالمهر في باب الصداق إن شاء الله تعالى.

(٢) **النفقة:** يقصد بها توفير ما تحتاج إليه المرأة من طعام وملبس ومسكن وعلاج، وهي واجبة، وحق من حقوق الزوجة، ولو كانت غنية، قال تعالى: (﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٤)، وقال صلى الله عليه وسلم: **«فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»**(٥)، وجاءت هِنْدٌ زَوْجَةُ أَبِي سُفْيَانَ للنبي صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**.(٦)

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٧).

(٢) البدائع (٢/ ٥٨٥).

(٣) سورة النساء ٣٤.

(٤) سورة البقرة – آية ٢٢٣.

(٥) رواه مسلم.

(٦) أخرجه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل (٥٧/ ٩) ومسلم في الاقضية ، باب قضية هند (٧/ ١٢) ومسلم ومسلم في الاقضية ، باب ، قضية هند (٧/ ١٢) واللفظ البخاري.

شروط وجوب النفقة:

أولاً: صحة عقد النكاح، أما العقد الفاسد فلا يوجب نفقة.

ثانيًا: إذا مكنت المرأة زوجها من نفسها تمكينا تاما فالزوجة حبست نفسها للقيام بمصالح الأسرة من تدبير لشؤون المنزل، ورعاية الأبناء وخدمة للزوج فلزمت نفقتها عليه، وقد ذهب بعض أهل العلم كالحنابلة، وغيرهم إلى عدم وجوب النفقة قبل أن تسلم نفسها إليه.(١)

ثالثًا: عدم نشوزها، وذلك بعدم عصيانها لزوجها وخروجها عن طاعته، وذلك بعدم احتباسها ولا الاستعداد له فلا نفقة، كما لو خرجت المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، أو امتنعت من فراشه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو امتنعت من السفر معه، ويستثنى من هذا حالات منها:

- إشراف البيت على الانهدام.
- ما لو خرجت إلى المحكمة لطلب حقها منه.
- إذا أعسر بالنفقة رضيت بإعساره أم لا.
- أكرهت على الخروج من بيته ظلما.
- انفردت في بيتها، وخافت على نفسها.
- لو خرجت لبيت أبيها لزيارة أو عبادة.
- ما لو خرجت لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له.
- لو خرجت لقضاء حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له، فتعود عن قرب للعرف في رضا مثله بذلك(٢).

فهذه الأعذار تبيح للمرأة الخروج من بيتها، وإلّا كانت ناشزا فوتت على نفسها حقها في إنفاق زوجها عليها؛ فهي ظالمة لنفسها ولزوجها.

تقدير النفقة:

يرجع التقدير إلى حال الزوج يسارا وإعسارا قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ

(١) المغني (٥٦٤/ ٧) مغنى المحتاج (١٦٥/ ٥).

(٢) انظر مغني المحتاج (٣/ ٥٧٣).

يُسْرًا ﴾ [١] فقد أمر الله ذا السعة أن لا يضيق على أهل بيته، وأن يوسع عليهم كما وسع الله عليه بالمعروف على حسب الزمان والمكان والاحتياجات، وكذلك المعسر لا يكلف فوق طاقته.

والمسلم بصفة عامة لا ينبغي أن يغتر أو أن يسرف في الإنفاق، بل يلزم الاعتدال في جميع حالاته، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ [٢]، وقال ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينار أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»[٣]، وما دامت نفقة الزوجة تقدر بحال الزوج يسارا وإعسارا، وتخضع في هذا العرف، ومن ثم تختلف من حيث مقدارها وصورها باختلاف الزمان والمكان، فإن ما جاء عن الفقهاء في الماضي يمثل ظروف عصرهم، ولا مجال للأخذ به حرفيا في العصر الحاضر، ويرجع في هذا العصر إلى العرف، وما سرت به العادة به بوجه عام على أن الاختلاف بين الزوجين في تقدير النفقة.

وما يجب على الرجل، وما يجب على المرأة إذا كانت تعمل بإذن زوجها يمكن علاجه بالتفاهم الودي بين الزوجين، والتعاون الكامل في الإنفاق، فإذا فقدت العلاقة الزوجية ذلك التفاهم، فإن اللجوء إلى القضاء هو آخر الدواء، وإن كان فيما أرى دواء مرا؛ لأنه قد يكون بداية لصراع ينتهي بفصم عرى الزوجية، ووقوع الطلاق.[٤]

في حالة عجز الزوج عن الإنفاق:

فإن من حق الزوجة أن تطلب الفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [٥]، فإن كان من حقها طلب الفسخ بسبب العنة والجب فبالعجز عن النفقة أولى؛ إذ إن الأكل والشرب قوام الحياة، ولا تستمر بدونه بخلاف فوات التمتع، هذا مذهب **الشافعي، ومالك**.

وذهب **أبو حنيفة، والشافعي** في قول أن عجز الزوج عن النفقة ليس سببا للفسخ ولو

---

(١) الطلاق آية ٧.

(٢) الأعراف ٣١.

(٣) رواه مسلم.

(٤) انظر الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي للدكتور محمد الدسوقي – مطبعة دار السلام ص ٩٩ الطبعة الأولي- مصر.

(٥) سورة البقر آية ٢٢٩ .

طلبته الزوجة.[١]

(٣) **تعليم الزوجة أمور دينها:** إن من أهم حقوق الزوجة على زوجها أن يعلمها أمور دينها؛ فهو مأمور بحمايتها وكفايتها في الدنيا والآخرة، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [٢]، وقول النبي ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[٣]، فالزوج يجب عليه أن يعلم زوجته ما لا يقوم الدين إلا به، كالتوحيد والشرك والعقيدة الصحيحة والطهارة والوضوء والصلاة والصيام والحج وقراءة القرآن الكريم، وغيره من الأمور التي تهم المسلم وهى لا تعلمها، فإن لم يستطع فعليه بالرجوع لأهل العلم وتبليغها، وتحبيبها في القراءة في أمور الشريعة، والاستماع للدروس الشرعية المفيدة، فإن لم يفعل وجب عليه أن يأذن لها بالخروج لتعلم أمور دينها، فإن لم يأذن وجب عليها الخروج ولو بغير إذنه لتعلم مالا يقوم الدين إلا به من الواجبات.

(٤) **العدل:** يجب على الزوج أن يعدل في كل تعاملاته مع زوجته، فلا يغمطها حقها، فيما لها فيه حق بالمعروف، ولا يستغل ضعفها وحاجتها إليه فيظلمها، فحقوق المرأة ليست مادية فحسب كالنفقة والمهر وغيره، بل حقوق معنوية أيضا كأن يعدل بين الزوجات، إذا كان له أكثر من زوجة، فيسوي بينهن في المعاملة، وحسن المعاشرة، وعدم الميل إلى إحداهن، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [٤]، وقال ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ اِمْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[٥]، أما الميل القلبي والمحبة فليس بيد الزوج أن يسوي فيها بين نسائه فقد كان النبي ﷺ كما قالت - عائشة رضي الله عنها: يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِى فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِى فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**»[٦].

---

(١) انظر معنى المحتاج (٣/ ٥٧٩).

(٢) سورة التحريم – آية (٦).

(٣) البخاري (٦/ ١٨٩) مع العيني، ومسلم (١٢/ ٢١٣) مع النووى..

(٤) النساء: آية ١٩.

(٥) البيهقي السنن الكبري ٧/ ٢٩٧.

(٦) أبو داود : السنن ٢/ ٦٠١.

(٥) **حسن المعاشرة:** قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [١]، والمعروف: معنى جامع لكل أشكال وأوصاف المعروف الذي تعارف عليه الناس أنه يدخل السرور، ويجلب السعادة، والفرح لقلب الزوجة، ويدفع عنها التعاسة والهم والكدر، فقد يخطئ كثير من الناس فيحسب أن الزوجة لها حقوق مادية فقط، كالمهر والنفقة والمأكل والمشرب والمسكن، فالحقوق المعنوية للمرأة ربما تفوق أهمية الحقوق المادية؛ فالإكرام وحسن الخلق وطيب المعاشرة ولين الجانب، وبشاشة الوجه، ورقة الألفاظ، ورقي المشاعر، كل هذه حقوق معنوية تواردت عليها الآيات، كما أشارت الآية السابقة، وكذلك الأحاديث فقد ورد عن النبيﷺ: «**خَيْرُكُمْ: خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيْ**»[٢].

والناظر في سيرة النبيﷺ القائد الأعلى المربي يجد مثالا يحتذى به، فمع كل اشتغالاته، وعظيم مسؤلياته، إلا أنه يحرص على إكرام نسائه، والتلطف معهن، والصبر عليهن، والعدل بينهن ومداعبتهن، وعدم جرح مشاعرهن، تأكيدًا على أن المرأة (الزوجة) أمانة عند زوجها وهو مسئول عنها أمام الله جل وعلا.

وعليه تعدل المادة رقم (٥٢) والتي تنص على ما يأتي:

حقوق الزوجة على زوجها:

أ- المعاشرة بالمعروف، ومن ذلك مراعاة فطرتها، واختلاف نشأتها، ونظرتها لبعض الأمور، ومعاملتها بالحسنى في رفق وهوادة، وأن يهيئ لها المسرات المشروعة، وأن يتجنب الإضرار بها ماديا أو معنويا.

ب- النفقة طعاما، وكساءًا وعلاجًا، وسكنى، وكل ما لا تقوم الحياة إلا به بقدر استطاعته، يسرا وعسرا في غير سرف ولا تقتير.

ج- الإذن لها بصلة رحمها، وزيارتهم، واستزارتهم بالمعروف.

د- عدم المساس بشيء من مالها إلا بإذنها؛ لأن لها ذمة مالية مستقلة.

تعدل المادة كالتالي:

(١) النفقة الشرعية.

(٢) الإذن لها بصلة رحمها، وزيارتهم، واستزارتهم بالمعروف.

---

(١) النساء: آية ١٩.

(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١ / ٥١٣.

(٣) عدم التعرض لأموالها الخاصة إلا بإذنها.

(٤) العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.

حقوق الزوج على زوجته:

الحق الأول: حق القوامة:

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[١]، قيام الرجال على شؤون النساء بالحماية، والرعاية، والكفاية، والتعليم، والتوجيه، والإرشاد، سنة الله الكونية؛ لما جبل الله عليه طبيعة الرجل من غلبة العقل على العاطفة، وبعد النظر للأمور للقدرة على تصريف الأمور، وحسن تدبيرها، أما المرأة فهي تميل إلى العاطفة، وتغلب العاطفة على العقل؛ لتكون أصبر على الحمل والولادة، وتربية الأولاد ورعايتهم، وأصبر على تحمل الزوج، وأقدر على تدبير شئون الأسرة بعاطفة جياشة، وحس مرهف؛ فيجتمع عقل الرجل مع عاطفة المرأة؛ ليقيما أسرة سعيدة، فالقوامة تقتضي أن يكون للرجل حق الطاعة، واتخاذ الوسيلة الشرعية لعلاج المرأة، وليست القوامة حقا تعسفيا يستخدمه الرجل للتسلط على المرأة وقهرها وإذلالها، وكذلك ليست تسيبا وتساهلا في اتخاذ القرار الذي يصلح حال الأسرة، فكل خطأ يقع في الأسرة لعدم اتخاذ القرار المناسب من رب الأسرة فهو محاسب عليه أمام الله أولا بحق القوامة، ثم أمام الناس والقضاء؛ لذلك فإن القوامة حق تكليف من الله ليس للرجل أن يتنازل عنه، أو يتساهل فيه؛ فاستمرار الحياة الزوجية، واستقرار الأسرة، وأمنها، وتحقيق مقاصد الزواج يتطلب: استسلام المرأة للرجل، واعترافها بقوامته، وطاعته المطلقة في غير ما حرم الله، والنصوص كثيرة في بيان حق الطاعة للرجل على زوجته، منها: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النبيﷺ فَقَالَتْ: «**يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى الرِّجَالِ، فَإِنْ أَصِيبُوا أُجِرُوا، وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَنَحْنُ مَعَاشِرَ النِّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِمْ، فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءَ أَن طَاعَةَ الزَّوْجِ، وَاعْتِرَافًا بِحَقِّه يَعْدِلُ ذَلِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ**»[٢] فطاعة الزوجة لزوجها يعدل الجهاد في سبيل الله، والتفريط فيه إثم كبير.

---

(١) سورة النساء ٣٤.

(٢) أخرجه البزار في كشف الأستار (٢/ ١٨١، رقم ١٤٧٤)، والديلمي (٥/ ٣٩٩، رقم ٨٥٤٤) وضعفه الألباني في الضعيفة برقم (٥٣٤٠).

بل إن طاعة الزوجة لزوجها جعلها الرسول ﷺ أهم من طاعة أبي الزوجة وأمها، كما روى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**سَأَلْتُ النبي ﷺ: أَيّ النَّاس أَعْظَم حَقًّا عَلَى الْمَرْأَة؟ قَالَ: زَوْجُهَا، قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ ؟ قَالَ: أُمُّه**»(١).

وقيام الرجل بدوره المنوط به، وهو القيام على قيادة الأسرة للسعادة في الدنيا والآخرة، فلا ينبغي له أن يرى أبناءه أو زوجته يرتكبون ما حرم الله تعالى، ويسكت على ذلك، كلبس الملابس المخالفة للشرع، أو أكل أو شرب ما حرم الله، أو سماع ما حرم الله، فهو الراعي، وهو المسئول أمام الله ﷻ، كما قال النبي ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، والرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**»(٢).

وقد نص قانون حقوق العائلة اللبناني في الفقرة الثانية من المادة (٧٣) على أن: الزوجة مجبورة أيضا على طاعة زوجها في الأمور المباحة.

الحق الثاني: القرار في البيت:

والأصل في هذا: قول الله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ (٣)، وهي شاملة لجميع النساء، وتتأكد في حق الزوجة، فلا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، والزوج يأذن لزوجته بالخروج من البيت إذا كان هناك مبرر شرعي، أو عذر شرعي لخروجها.

كما إذا خرجت المرأة لواجب شرعي كعيادة أب أو أم، أو إسعاف مريضة إذا كانت طبيبة؛ فلا يحق لزوجها أن يمنعها من الخروج، وإذا منعها كان لها أن تعصيه، وتخرج؛ لتقوم بواجبها.

وقد يكون في خروج الزوجة مدعاة للفتنة، فلو فتح هذا الباب اختل نظام الأسرة، وسرى الشك إلى الزوج في سلوك زوجته، وفي ذلك فساد كبير.

ومن الحالات التي نص فيها على جواز الخروج للزوجة، وإن لم يأذن زوجها: خروجها لزيارة أبويها مرة في كل أسبوع، أما من عداهما من المحارم فتزورهم مرة في السنة، والأولى: أن يُترَكَ أمرُ تقدير عدد الزيارات إلى العرف، مع مراعاة حال الزوجة، وحال أقاربها، وحال زوجها، كما أن حالات الضرورة التي يجوز للزوجة الخروج، ولو بغير إذن زوجها: أن يمرض أحد أبويها، ويحتاج إلى من يقوم بشأنه، ولا يكون له أحد غير الزوجة؛ فإن لها الحق في أن تقوم بخدمته، والعناية به، بل ذلك واجب عليها شرعا،

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٥٣) جـ قطر.

(٢) البخاري (٦/ ١٨٩) مع العيني، ومسلم (١٢/ ٢١٣) مع النووي.

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٥٣) جـ قطر.

وإن كان عل غير دينها.[١]

الحق الثالث: خدمة البيت، وتدبير شؤونه:

فالأسرة لا تقوم إلا على التكافل بين الزوج والزوجة، فيبذل كل منهما ما في وسعه لإسعاد الآخر، فالرجل يعمل ويكدح من أجل توفير سبل العيش من نفقة، ومأكل، ومشرب، وكساء، وسكنى، والمرأة تعمل وتكدح داخل البيت لتدبير شؤونه، ورعاية الأبناء، وتربيتهم، وتوفير الجو الآمن المستقر لجميع أفراد الأسرة؛ فتنعم الأسرة بالهدوء، وترفل بالسعادة، وتنتشر المحبة في أرجائها، وهكذا كان نساء النبيﷺ، ونساء الصحابةﷺ، والتابعين.

فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلوكٍ وَلاَ شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ...، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِﷺ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ... الحديث[٢]، فقد رآها النبيﷺ على هذه الحالة فأقرها، ولم يقل لها بأنه لا خدمة عليها، أو أن هذا ظلم لها، كما أقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم.[٣]

الحق الرابع: حق التأديب:

فالزوج له حق تأديب الزوجة إذا قصرت في واجباتها التي فرضها الله عليها، أو قصرت في شأن بيتها، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[٤].

فبينت الآية أن للزوج حق تأديب الزوجة عند نشوزها، وبين مراحل التأديب، وأساليبه، التي تعالج به السلوكيات المعوجة في الزوجة، ورتبت هذه الوسائل والأساليب كما يأتي:

(١) الوعظ والإرشاد.

---

(١) انظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون لبدران أبو العنين بدران مطبعة دار النهضة العربية بيروت صـ ٢٧٤.

(٢) رواه البخاري (٩/ ٣١٩) مع الفتح.

(٣) زاد المعاد (٤/ ٣٣).

(٤) النساء الآية ٣٤.

(٢) الهجر في المضاجع.

(٣) الضرب غير المبرح.

١. الوعظ:

أول المراحل، ويكون بأجمل عبارة، وألطف إشارة، وأنسب مكان، وأنفع زمان، وأرق أسلوب، فإن لم تستجب، فيذكرها بحقه عليها، وعواقب سوء التصرفات على الطرفين، وعلى الأسرة جميعها بعيدا عن التعنيف والشدة والتوبيخ، فإن لم تستجب عنَّف وزَجَرَ وَوَبَّخ؛ فتكون مراحل الوعظ:

(١) التوجيه، والإرشاد.

(٢) الزجر.

(٣) التوبيخ.

٢. الهجر:

إن لم يُجْدِ الوعظُ تحول الزوج إلى وسيلة أخرى للعلاج، وهي: الهجر في المضاجع: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [١]؛ فيضاجعها على فراشها، ولا يجامعها، ولا يكلمها، ويوليها ظهره، ولا يكلمها إلا بقدر الحاجة.

٣. الضرب:

فإن لم يُجْدِ الهجرُ ينتقل الزوج إلى وسيلة أخرى للعلاج، وهي الضرب غير المبرح، وهو الذي لا يجرح، ولا يكسر عظما؛ فالمقصود بالضرب هنا هو: الضرب الذي لا يترك أثرًا، ومثَّل له العلماءُ بالضرب بالسواك، أو القصبة الصغيرة، ونحوها.

فعن عطاء قال: قلت لابن عباس فالمبرح قال بالسواك ونحوه.[٢]

والضرب وإن كان مباحا إلا أنه لا يستخدم إلا عند الضرورة القصوى؛ للتنبيه والإفاقة، وليس للتشفي والانتقام.

وجاء في السنة عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت: «**كَانَ الرِّجَالُ نُهُوا عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ ثُمَّ شَكَوهُنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّى بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ ضَرْبِهِنَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ قَدْ ضُرِبَتْ، قَالَ الْقَاسِمُ: ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ بَعْدُ: وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ**»[٣].

وفي قوله: «**وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ**». دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل

---

(١) النساء الآية ٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٧/ ٣٠٤ والحاكم ٢/ ٢٠٨.

ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد، ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يُعدل إلى الفعل؛ لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله.(١)

وعليه فإن المادة رقم (٥٣) التي تنص على حقوق الزوج على زوجته:

أ- **الصلاح والاستقامة،** ومن ذلك الالتزام باللباس الشرعي، والصيانة والعفاف، وللزوج منعها من كل ما يمثل منكرا شرعيا: كالتبرج، وارتياد أماكن اللهو، والفجور، ونحوه.

ب- **الطاعة في المعروف،** وهو كل أمر مباح شرعا، ولا يصيبها منه ضرر أو إيذاء.

ج- **رعاية بيت الزوجية،** وترتيب شئونه، والحفاظ على موجداته.

د- **إحسان التصرف في مال الزوج،** بأن تنفق منه بقدر حاجتها، وحاجة أولادها بالمعروف، دون إسراف أو تبذير، وألا تتصرف في شيء منه إلا بإذنه، أو فيما يجري به العرف والعادة.

ه- **رعاية أولاده منها،** وإرضاعهم إلا لمانع.

تعدل المادة (٥٣) إلى ما يأتي:

حقوق الزوج على زوجته:

أ- **القوامة،** ومنها الطاعة في المعروف، ومنعها من كل ما يمثل منكرا شرعيا: كالتبرج، وارتياد أماكن اللهو والفجور، ونحوه.

ب- **القرار في البيت،** وعدم الخروج إلا بإذنه.

ج- **رعاية الأسرة،** وتدبير شئونها.

د- **رعاية أولاده منها،** وإرضاعهم إلا لمانع.

ه- **المحافظة على نفسها وماله،** فلا تنفق منه إلا بقدر حاجتها، وحاجة أبنائها، بالمعروف، بغير إسراف ولا تبذير.

(١) فتح الباري ٩/ ٣٠٤.

الخاتمة

لقد حرص الإسلام حرصا شديدا على أن تكون الأسرة أنموذجا للتديّن الصحيح، وأن يكون ذلك متحقّقا في بواطن أحوالها وفي ظواهرها، وذلك ليكون هذا التديّن سيرة ينشأ عليها الأبناء ابتداء، وليكون أيضا ملحظا للناس في المجتمع المحيط فيؤخذ مأخذ التأسّي به والعمل على تقليده، إذ حينما تكون الأسرة قائمة على حدود الله تعالى تطبّقها في كلّ أحوالها فإنّ ذلك سيثمر فيها سعادة في الحياة ونجاحا فيها، وهو ما من شأنه أن يكون مجلبة للتّأسّي بالنتائج يدفع حتما إلى التأسّي بالأسباب التي هي التمسّك بأحكام الدين التي أثمرت السعادة والنجاح

و أن الثقة تجعل كل فرد من الأفراد يقبل على الحياة الأسرية بثبات واطمئنان، و يقوم بدوره الاجتماعي بجرأة وإتقان، وإقدام دونما خوف أو وجل، مما يؤدي إلى بناء المجتمع بناء سليماً، قائماً على أسس متينة يتحقق من خلالها الهدف من الخلق.

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم

أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد على عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٢٤ ــ ٢٠٠٣م

أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية: للدكتور/ محمد سمارة - دار الثقافة والدار العلمية الدولية ــ عمان ــ الأردن .

الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية محمد زكريا البرديسي . .الناشر دار النهضة العربية،القاهرة .:

الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي للدكتور محمد الدسوقي ــ مطبعة دار السلام ص ٩٩ الطبعة الأولي- مصر.

الأشباه والنظائر، للإمام زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت ٣٤٣، ٣٤٤.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف عل مذهبه، لعلاء الدين المرداوي أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي صححه محمد حامد الفقي بيروت: دار حياء التراث العربي الطبعة الأولي١٣٧٦- ١٩٥٧ م.

بداية المجتهد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ - دار المعرفة بيروت ــ ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م -

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكسائي المتوفى ٥٨٧ هـ دار الكتب العملية بيروت ــ ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

التاج والإكليل لمختصر خليل: عبد الله محمد بن يوسف بن القاسم العبدري المواق ، مطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل رقم (٢٠).

تبين الحقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ، شرح كنز الدقائق المتقدم ذكره، وبهامشه: حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي - المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة ١٣١٣ هـ

التعريفات: الشريف علي محمد الجرجاني ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
تكملة شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام ـ ، دار الفكر.د ت
الجامع الكبير (سنن الترمذي)المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م
حاشية الخرشي على مختصر خليل عبد الله محمد الخرشي، ، دار صادر. د،ت
حاشية الصاوي علي الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، كلاهما للإمام أحمد الدردير، وحاشية الإمام أحمد بن محمد الصاوي عليه - تحقيق الدكتور/ مصطفي كمال وصفي – دار المعارف القاهرة ١٣٩٢ هـ ،
حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
الذخيرة للإمام: شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي - متوفى سنة ٩٨٤هـ- تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة – دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٤م
روضة الطالبين: للإمام النووى - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد عوض – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م –
سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني، المكتبة البخارية الكبرى مصر
سلسلة الاحاديث الصحيحة تأليف : محمد ناصر الدين الالباني سنه الإصدار : ٢٠٠٢الطبعة :١ الناشر : مكتبة المعارف - الرياض - السعودية
سنن ابن ماجة :أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، ت٢٧٥هـ ، ، دار الفكر، بيروت.
سنن أبي داود،: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت٢٨٥هـ ، دار الفكر.ب ت

سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي النسائي: ، بشرح جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك كلاهما للإمام أحمد الدردير المتقد ذكره، وحاشية الإمام أحمد بن محمد الصاوي، عليه تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفى – دار المعارف – القاهرة ١٣٩٢هـ.

شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى ٨٦١ هـ، مع تكملته: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، المطبعة الأميرية الكبرى القاهرة ١٣١٥ هـ

شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: محمود السرطاوي ، ، دار العدوى ـ عمان، ط١، ١٤٠٢هـ ١٩٨٠مـ.

شرح قانون الأحوال الشخصية المؤلفمصطفى السباعي الناشردار الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠١

صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ، ، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

صحيح مسلم: مسلم أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ ، ، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

فتاوى الطنطاوى، دار المنارة، الطبعة الرابعة (هـ ١٩٩١ م) .

الفتاوى الفقهية الكبرى أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)الناشر المكتبة الإسلامية

الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر ٢٢٦/٣، ٢٢٧ - مؤسسة المعارف - بيروت.

الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون: بدران أبو العينين: ، دار النهضة العربية. بيروت

القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط٢ ١٤٠٧هـ ١٩٨٧مـ ، مؤسسة الرسالة.

لسان العرب المحيط للشيخ جمال الدين أي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ بترتيب يوسف خياط، دار الجيل بيروت – ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م،

المحلى بالآثار: أبو محمد بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، ت٤٥٦هـ ، ، تحقيق: عبد الغني سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ، دار المعاجم، مكتبة لبنان، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا ، ، ط٩، دار الفكر.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إخراج مجموعة من العلماء، مطبعة مصر ١٩٦٠ م

مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، أي منهاج الطالبين للنووي، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م

المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي مع الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ دار الكتب العلمية بيروت.

المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم - عبد الكريم زيدان: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٣ - ١٩٩٣ سنة النشر: ١٤١٣ - ١٩٩٣

منح الجليل للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد محمد المعروف بالشيخ عليش المتوفى ١٢٩٩هـ طبعة حديثة غير الطبعة القديمة دار الفكر بيروت ١٤٠٩/١٩٨٩م

مواهب الجليل: للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤م - ج ٣ /٤١٠، وبهامشه: التاج والإكليل أبى عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، كلا هما شرح مختصر خليل – الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، المستشار محمد عزمي البكري - الكتاب الأول- الطبعة الخامسة -دار محمود للنشر